الحجر الصحي عند إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية (دراسة فقهية تأصيلية معاصرة)

Quarantine When Epidemics And Infectious Diseases Spread

A Contemporary Authentic Jurisprudence Study

م. د. صلاح أنور عبد فرحان

Dr. salah Anwer Abed farhan

المستخلص

يعد الحجر الصحي من أهم الوسائل الوقائية التي تتخذها الحكومات والدول في الحَدِّ من انتشار الأمراض الوبائية، حيث تتواجد صور مختلفةً للحجر الصحي والتي يتم تطبيقها اعتماداً على نمط العدوى والعوامل المتضمنة في انتشارها، وذلك بهدف مواجهة عملية الانتشار عبر الجسيمات الهوائية أو القطرات، أو عبر الاتصال عن طريق الجلد، أو من خلال الاتصال عن طريق سوائل الجسم.

فقد وضعت الشريعة الاسلامية من خلال توصيات الرسول ﷺ مبادئ سلوكية للحجر الصحي ولازالت الدول والمجتمعات تسير عليها في مواجهة الاوبئة والامراض المعدية، حيث قدمنا في هذا البحث تعريفا للأوبئة وحكم الوقاية منها، وتعريف الحجر الصحي، والمبادئ الاساسية التي اقرتها الشريعة الاسلامية من خلال الاحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ، وكذلك التراث الفقهي الاسلامي الذي اصل له الفقهاء من خلال مؤلفاتهم في مواجهة الامراض المعدية التي كانت سارية في زمانهم كالطاعون والجذام وغيرها، وان الحجر الصحي في الوقت المعاصر اصبح من الاحكام السلطانية اي من مهام وواجبات الدولة ومن مسؤوليتها في الحفاظ على سلامة مواطنيها، لكن لابد ان يكون هذا الاجراء ان يحقق المصلحة العامة، وان تقييد المباحات لابد ان يكون مؤقتا وليس دائما، فلا يجوز للدولة التعسف في تطبيق اجراءات الحجر الصحي لأنه استثناء من قاعدة عامة. وان من حق الدولة في السياسة الشرعية ان تفرض العقوبات التعزيرية على كل من يخرق النظام ومنها اجراءات الحجر الصحي، وان الالتزام بالتعليمات والارشادات الوقائية واجب على الفرد والمجتمع والدولة، وان الفرد والمجتمع والدولة في مواجهة الازمات تكون العلاقة تضامنية من اجل الحفاظ على الجميع. وان من المحرمات والافساد في الارض اشاعة والامراض والاوبئة بين الناس فقد تصل الى الحرابة من تعمد ذلك.

* * *

Abstract:

Quarantine is one of the most important preventive means that governments and countries take to limit the spread of epidemic diseases, as there are different forms of quarantine that are applied depending on the type of infection and the factors involved in its spread, with the aim of countering the spread process through air particles or droplets, or through Contact through the skin, or through contact with bodily fluids. The Islamic Sharia, through the recommendations of the Messenger, may God bless him and grant him peace, laid down behavioral principles for quarantine that countries and societies are still working on in the face of epidemics and infectious diseases. The hadiths that came from the Prophet, may God bless him and grant him peace, as well as the Islamic jurisprudential heritage that the jurists originated from through their books in the face of infectious diseases that were prevalent in their time such as plague, leprosy and others, and that quarantine in the contemporary time has become one of the royal rulings, i.e. one of the tasks and duties of the state and from Its responsibility is to preserve the safety of its citizens, but this measure must be in the public interest, and the restriction of permissible things must be temporary and not permanent, so the state may not arbitrarily implement quarantine procedures because it is an exception to a general rule. And that the state has the right in legitimate politics to impose punitive penalties on everyone who violates the system, including quarantine procedures, and that adherence to instructions and preventive instructions is a duty on the individual, society and the state, and that the individual, society and the state in the face of crises have a solidarity relationship in order to preserve everyone. And among the taboos and corruption in the land is rumor, diseases and epidemics among people, and it may reach the Haraba of the one who deliberately does that.

* * *

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على النبي الرحمة والقائد الاسوة المبعوث رحمة للأنام وعلى اله وصحبه الكرام.

وبعد؛ لقد قدم الإسلام منهجا متكاملا لحماية الانسان من كل اسباب الهلاك، والتحرز من الآفات، والتحذير من الوقوع في الأضرار، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة، وبناء الجسد في أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد، ودعا إلى صون البيئة والمجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة والملوثات. ومن اهم الوسائل الوقائية التي ثبتت في السنة النبوية الصحيحة الحجر الصحي والتي لازالت تستخدمها البشرية الى اليوم هذا في الحفاظ على امنها الصحي في محاربة الاوبئة والامراض المعدية.

وقد وقعت عدة أوبئة وأمراض جماعية عبر التاريخ الإسلامي، على امتداد دوله وأمصاره وأصقاعه، إلا أن أبرزها وأكثرها شهرةً وتأثيراً هي: طاعون عمواس في عهد عمر رضي الله عنه سنة ١٨هـ ، وطاعون الجارف في البصرة سنة ٦٩هـ، وطاعون الفتيات او الاشراف وقع طاعون في العراق وبلاد الشام عام ٨٧هـ، وطاعون مسلم بن قتيبة في سنة ١٣١هـ.

وكانت جهود المسلمين الاوائل واضحة في مواجهة الاوبئة والامراض التي نزلت في ديارهم، حيث يعتبر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، اول من قام ببناء أول المستشفيات في دمشق وأصدر أمرا بعزل المصابين بالجذام وتجنب اختلاطهم ببقية المرضى في المستشفى، وأجرى الخليفة رواتب للمرضى بما في ذلك المجذومون، وقدم المعونة والعلاج بالمجان، وانتقى أفضل الأطباء والمعالجين لخدمة المرضى، ثم انتشرت في اغلب الحواضر الاسلامية. وقد طور المسلمون طرق مواجهتهم للطاعون والأوبئة فيما بعد حيث تم ابتكار بعض العلاجات التي من شأنها تخفيف وطأة الوباء؛ مثل الطين الأرمني، وتبخير البيوت بالعنبر والكافور والصندل، وهو ما يشبه التعقيم في عصرنا الحالي. ووصف الأطباء في تلك العصور بعض الأطعمة للمصابين مثل خل التفاح، وخل الليمون، والسماق وغيرها، بالإضافة إلى إجراء بعض العمليات البسيطة؛ مثل «الفصد» وهو ما يشبه الحجامة لاستخراج الدم الفاسد. ويذكر اهل التاريخ ان قبيل انتشار طاعون ١٧٩٨م في المغرب، استطاع المغاربة تطبيق حجر صحي واتخاذ إجراءات للوقاية من الوباء الذي قدم من الشرق، فهم وإن لم يستطيعوا أن يتفادوه ولكنهم استطاعوا تأخير قدومه عدة سنوات، بأن أقاموا نطاقاً عسكرياً على الحدود الشرقية للمغرب، واتخاذ اجراءات صحية وقائية على الواجهة البحرية، بفرض حجر صحي ضد الجزائر التي كان الوباء فيها قد تفشى آنذاك.

ولعلماء المسلمين جهودا كبيرة في الكتابة والتأليف لبيان خطورة الامراض المعدية التي عصفت في البلاد الاسلامية كالطاعون وكيفية علاجه، والآداب المرعية فيه، فكان ابن أبي الدنيا (ت:٢٨١ه) أول من كتب عن الطاعون بعنوان: (كتاب الطاعون)، ثم ظهرت كتب أخرى، مثل: (الطب المسنون في دفع الطاعون) لابن أبي حجلة (ت: ٧٧٦هـ)، بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، و(تسلية الواجم من الطاعون الهاجم) لابن داود (ت: ٨٥٦ هـ)، و(ما رواه الواعون في أخبار الطاعون) للسيوطي (ت: ٩١١ هـ).

في أوائل ديسمبر ٢٠١٩، تفاجأ العالم بظهور فيروس كورونا «كوفيد - ١٩»، الذي ملأ الدنيا وشغل الناس وأصابهم بالهلع، وفتك بأرواح الآلاف في وقت وجيز، فصار البعض ينظر إليه وكأنه أول فيروس يشكّل حدثاً فارقاً في التاريخ، لكن كتب تاريخ الأوبئة في التراث تقول إن هذه ليست المرة الأولى التي يَضرِب فيها فيروس فتّاك البشرية فتصاب بالهلع الشديد، كما أنها ليست المرة الأولى التي يُنظَرُ فيها إلى الصين بصفتها مصدراً لفيروس قاتل.

فقد اضطرت دول العالم قاطبة إلى أشكال شتّى من الحجر الصحي على جموع لقد اجتهدت الدول وأجهدت نفسها في استحداث واتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تحد بقدر الإمكان من التجمعات البشرية الكبيرة ومن دواعي الاختلاط الاجتماعي الذي يساعد على انتشار الفيروس والمرض حيث تشير الإحصائيات التي أذاعتها منظمة الصحة العالمية إلى أن الشخص المصاب إذا ترك حرًّا طليقًا يمكنه أن ينقل العدوى في اليوم الواحد إلى ثلاثة أشخاص غيره، ولكن الإصابة تظل قاصرة عليه عند امتثاله وتطبيقه لهذه الإجراءات الاحترازية. وقد أثبت الواقع أن الدول التي استهانت بالفيروس في بداية ظهوره ولم تتخذ هذه الإجراءات الاحترازية قد ارتفعت لديها أعداد المصابين بصورة مخيفة كما ارتفعت أعداد الموتى والمصابين.

فقد أظهرت الدراسات الحديثة أن نظم المحاكاة الخاصة بسيناريوهات الحجر الصحي كشفت عن أنه يؤدي دورًا حيويًّا في التحكم في انتشار مرض كوفيد- ١٩، مقارنةً بأي تدابير وقائية أخرى تطبق من دونه، إذ أدى إلى انخفاض معدل العدوى بنسبة تتراوح بين ٤٤٪ و٨١٪، ومعدل الوفيات بنسبة تتراوح بين ٣١٪ و٦٣٪. كما كان للجمع بين إجراءات الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى -مثل غلق المدارس ومنع السفر والالتزام بالتباعد الاجتماعي- تأثيرٌ أكبر على الحد من أعداد الحالات التي تتطلب رعاية حرجة وكذلك أعداد الوفيات، مقارنةً بتطبيق إجراءات الحجر الصحي وحدها.

والمتأمل في حكمة مشروعية الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية والطب الحديث يجد أنه يحمل معاني كثيرة وتستدعيه دواعي عددية ويأخذ أشكالًا مختلفة ويتنج عنه آثارا صحية واجتماعية واقتصادية

واسعة، تستوجب منها الى دراسته دراسة معاصرة تمزج بين اصالة النصوص الشرعية، ومعاصرة المتغيرات التي يشهده العالم اليوم من ظهور اوبئة فتاكة لم تعرفها البشرية من قبل مع مواكبة للتطور العلمي في الطب الحديث ووسائله وتقنياته وداراته، وهو ما سوف تتصدى لبيانه في هذا المبحث من خلال اربعة مطالب على النحو التالي:

التمهيد: مفهوم الاوبئة وحكم الوقاية منها.

المبحث الاول: مفهوم وانواع الحجر الصحي.

المبحث الثاني: المبادئ السلوكية للحجر الصحي في الفقه الاسلامي

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة في تطبيق الحجر الصحي.

المبحث الرابع: الاجراءات المترتبة على فرض الحجر الصحي.

الخاتمة.

* * *

التمهيد

مفهوم الاوبئة وحكم الوقاية منها

الوباء في اللغة تأتي بالمد والقصر، فجمع الممدود اوبئة، وجمع المقصور أوباء، وهو كل مرض عام، يقال وبئت الارض، و أوبأت فهي موبئة، ووبئت، وموبوءة[١].

يعد مصطلح الوباء (epidemic) من اكثر المصطلحات استخداما في القاموس الطبي لوصف مشكلة صحية تهدد العالم وتنتشر وتخرج عن السيطرة لهذا عُرفت اصطلاحا: «هو ذلك المرض الذي يتفشى في منطقة جغرافية واسعة الحدود، ويكون له تأثير مرضي على عدد كبير من السكان في تلك المنطقة»[٢].

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بانه: «حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية»[٣].

وان المنظمة استخدمت هذا المصطلح على فايروس كورونا لسببين رئيسيين هما سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد ازاء قصور النهج الذي تتبعه الدول على مستوى الارادة السياسية للازمة للسيطرة على هذا التفشي للفايروس[٤].

ومن اهم الالفاظ ذات الصلة بمصطلح الوباء هو مصطلح الجائحة وهي مأخوذة من الجوح الهلاك والاستئصال، وعرف فقهاء الشريعة الاسلامية الجائحة بشكل عام بانها «ما لا يستطيع دفعه كالبرد، والريح، والجيش»[٥]. او «كل افة لا صنع للأدميين فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش»[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب ابن منظور، دار المعارف ــ القاهرة (١٣/ ٢٦٧)، وينظر: قاموس المحيط، ص ٦٩.

(٢) أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة، د. مرتضى عبد الرحيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، ص ٩٥١.

(٣) ينظر:الوباء، موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠م، الرابط https://www.aljazeera.net.

(٤) ينظر: فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالميا، موقع عربي BBC ، ١٢ مارس ٢٠٢٠م، على الرابط https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975 .

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/٢١٧).

(٦) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط١، (٤/٨٦).

ويستخدم مصطلح الجائحة (pandemic) في المجال الصحي لوصف الأمراض المعدية عندما تتفشى تفشيا واضحا لها وتنتقل من شخص إلى آخر في عدد من بلدان العالم في الوقت نفسه، حيث اعطت منظمة الصحة العالمية تعريفا بسيطا لـ «الجائحة»، أي «مرض جديد ينتشر على مستوى العالم». يحتوي هذا التعريف على عنصرين: «انتشار عالمي» و «أن معظم الناس لا يقاومونه». وعندما ينتشر الوباء على نطاق واسع في أجزاء كثيرة من العالم وفي العديد من القارات، يصبح جائحة[١].

ولا يمكن اطلاق مصطلح جائحة على الوباء اذا لم ينتشر، او اصاب منطقة محددة دون ان ينتقل الى غيرها، لكن اذا اخذ الوباء بالانتشار من دولة الى اخرى دون توقف مع عدم وجود علاج له، ويفقد السيطرة عليه، ويتحول الى مصدر تهدد عالمي، كما حصل في جائحة فايروس كورونا (كوفيد ١٩)، عندما اعلنت منظمة الصحة العالمية عن انتشار فايروس كورونا المستجد الذي ظهر في ديسمبر/ كانون الثاني ٢٠١٩م في الصين. واطلقت عليه مصطلح وباء (epidemic)، ثم عادت واعلنت في ١١ مارس عام ٢٠٢٠م عن تحوله الى (pandemic) بمعنى (الانتشار الوبائي العام)، وترجم الى العربية بـ (الجائحة) بدلا من الوباء فقط[٢].

وتنشأ هذه الأمراض المُعْدِيَة عند دخول أجسامٍ غريبةٍ ملوثة إلى جسم الإنسان، تكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن جراثيم، أو فيروسات، أو فطريات، أو طفيليات. وهي مخلوقات متناهية الصغير لا ترى بالعين المجردة وتنتقل عبر وسائط الانتقال المعروفة من إنسان الى آخر، أو حيوانات، أو طعام ملوث، أو من التعرض لأي من العوامل البيئية التي تكون ملوثةً بأيٍ من هذه الأجسام، وتختلف في درجة شدتها في مقاومة المناعة لدى المصابين بها[٣].

وقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية العدوى الحاصلة نتيجة الاصابة بمثل هكذا امراض وبائية بانها «مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره»[٤]. او انها «سراية المرض من المصاب إلى غيره»[٥]، وقد اشار البعض[٦]

---

(١) ينظر: ماذا يعني وصف «كوفيد19-» بـ«جائحة»؟ موقع قناة الصين باللغة العربية CGTN، بتاريخ ٢٠٢٠-٠٣-١٤ على الرابط https://arabic.cgtn.com/n/BfJAA-cA-DIA/DFDGIA/index.html .

(٢) ينظر: اصطلاح الجائحة بين اللغة والفقه ومنظمة الصحة العالمية، أ.د. حسن منديل حسن، مجلة الكلم، العدد:١، الإصدار خاص ٢٠٢١م، ص ٢٠.

(٣) ينظر: العدوى بين الطب وأحاديث المصطفى، د. محمد علي البار، دار الفتح ـ مصر، ص ٣٠

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط١، (٩/ ٢٩٧٨).

(٥) ينظر: تعليق د. مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧م ، ط٣، (٢١٥٨/٥).

(٦) قال أبو بكر بن الطيب: زعم الجاحظ عن النظام أن قوله عليه السلام: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) معارض قوله

الى وجود تعارض بين الاحاديث النبوية التي اثبتت العدوى وبين النافية لها، والناظر الى تلك الاحاديث النبوية والمتفحص لها لا يجد فيها اي تعارض او اي اشكال فيها، فان الرسول ﷺ اراد بقوله «لا عدوى»[١] اي لا عدوى مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز و جل، ولله عز و جل أن يؤخر المسبب عن السبب أي أن يبطل السبب، فلا يظهر ولا يتحقق المسبب، كما هو معروف مثلا في قصة النار مع إبراهيم عليه السلام، فالنار هي تحرق لكن تحرق بإذن الله تعالى. قال ابن حجر: «أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم إن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت»[٢]. وقال البيهقي: «وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك»[٣]، قال النووي: «قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع أن حديث «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى»[٤]. وقيل: «هو خبر بمعنى النهي أي لا يتسبب أحد بعدوى غيره»[٥].

وأمَّا حكم الوقاية من الأمراض الوبائية: فأن الوقاية من الأمراض بصفة عامة، ومن الامراض الوبائية بصفة خاصة تستوجب على كل إنسان أن يحافظ على نفسه من أسباب العدوى، ومن القواعد الفقهية الهامة والاساسية التي يمكن من خلالها الاستدلال على اهمية الوقاية الصحية وسلامة البيئة والانسان والمحافظة

عليه السلام (لا عدوى) قال ابن الطيب: وهذا جهل وتعسف من قائله. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ط٢، (٤١٠/٩).

(١) عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، (١٦١/١٠).

(٣) نقله ابن حجر عنه في الفتح (١٦١/١٠)

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، (٢١٣/١٤).

(٥) ينظر: تعليق د. مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري، (٢١٥٨/٥).

عليها في النظام الفقهي والتشريعي للإسلام القاعدة المستفادة «لا ضرر ولا ضرار»[١] وهذا دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر بكل ما يدخل عن نفسه الضرر او الاضرار بالآخرين، واشد انواع الضرر وقوعا على البشر هو التماهي في عدم الوقاية من المرض، والتسبب في اصابة الاخرين به.

يقول القرافي: «صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب لقوله تعالى ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة))[٢]»[٣]. وقد عقد ابن القيم في الطب النبوي فصل بعنوان «فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها و إرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها». وقد اعتبر ان عدم الوقاية من الامراض من المسائل التي نهى عنها الرسول ﷺ حيث قال: «لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم»[٤].

* * *

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ط٢، ص ١٦٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ «الفروق»، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٢٥٨/٤).

(٤) الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ط١، ص١٣٢ وما بعدها.

المبحث الاول

مفهوم وانواع الحجر الصحي

- **المطلب الاول: تعريف الحجر الصحي لغة واصطلاحا:**

الحجر لغة: الحَجْر في اللغة: المنع والتضييق، وأَصله في اللغة ما حَجَرْتَ عليه أَي منعته من أَن يوصل إِليه وكل ما مَنَعْتَ منه فقد حَجَرْتَ عليه، يقال: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف، ومنه سمي الحرام: حِجْراً، قال تعالى: ((ويقولون حجراً محجوراً))[١]،أي حراماً محرماً، وسمي العقل حجراً، قال تعالى: ((هل في ذلك قسم لذي حِجْر))[٢]، أي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته، وسمي الحطيم حِجْراً لأنه منع من الكعبة، وقطع منها، كما منع من أن يدخل في الحرم[٣]. اما تعريف الحجر اصطلاحا: فله معان عدة تجتمع كلها في نحو منع الانسان عن التصرف في ما يضره، حيث ان للحنفية تعريفا ادق «وهو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، او عن نفاذه اي لزومه»[٤].

فإذا أضيف لفظ الحجر إلى «الصحي»، كان المقصود المنع من الاختلاط الاجتماعي؛ لخوف انتشار وباء أو مرض مُعدي، كما يعود هذا الأصل كذلك إلى الاختصاص بالإقامة في مكان منفرد أو منعزل عن الآخرين[٥].

- **المطلب الثاني: الحجر الصحي الدولي وانواعه**

يعد الحجر الصحي الدولي من اهم التدابير التي تتخذها الدول في الوقاية من انتشار الاوبئة والامراض المعدية والحفاظ على سلامة مواطنيها.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٢٢.

(٢) سورة الفجر: الآية ٥.

(٣) لسان العرب، مادة «حجر»، (٧٨٢/٢)، وينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، سنة ٢٠٠١م، ط١، مادة «حجر»،(٨٢/٤)

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى دار الفكر ــ بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٩٩.

(٥) الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، د. غادة بنت محمد بن علي العقلا، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣ ، ربيع الثاني ١٤٤٢ه - ديسمبر ٢٠٢٠ م، ص ١٢١٦.

ويمكن تعريفه بانه: نظام صحي دولي اتفقت عليه دول العام، تقيمه الدول داخل حدودها بموانيها المختلفة (البرية، البحرية، الجوية)، «Quarantine»، مهمته الحفاظ على الصحة العامة، ومنع تسرب الامراض الوبائية الفتاكة الخاضعة للوائح الصحية العالمية(١)، والتي تنتقل من مراكز توطنها الى البلاد الخالية منها عن طريق حركة النقل الدولي للأفراد او البضائع او وسائل النقل(٢). ويمكن ان تعرفه بتعريف اخر: تقييد نشاطات اشخاص يشتبه بإصابتهم، او امتعة، او حاويات، او وسائل نقل، او بضائع يشتبه بإصابتها او فصل هؤلاء الاشخاص عن غيرهم، او فصل الامتعة او الحاويات او وسائل النقل او البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي الى الحيلولة دون انتشار العدوى او التلوث(٣).

- **ومن اهم انواع الحجر الصحي الدولي ما يأتي:**

١. الحجر الصحي الزراعي: مجموعة التشريعات والنظم التي تتحكم في نقل المواد الزراعية من اجل منع او تأخير دخول الآفات والامراض الى مناطق ما زالت خالية منها(٤).

٢. الحجر الصحي البيطري: الاجراء الذي تتخذه وتشرف على تنفيذه الادارة المختصة في المحاجر الحيوانية او ما في حكمها من اماكن لعزل الارساليات الحيوانية الواردة او الصادرة بالمنافذ الى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها(٥).

٣. الحجر الصحي الشخصي: عزل اشخاص بعينهم ممن يحملون خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار امراض بعينها(٦).

ان هذه الاجراءات الوقائية التي تتخذها الدول تقوم بها في الظروف الطبيعية بشكل مستمر ويومي في كل منافذها البرية والبحرية والجوية، ولا تقتصره فقط على اوقات انتشار الاوبئة والجوائح. وقد تحدثت كتب

---

(١) مجموعة أمراض وتشمل الكوليرا، الجدري المائي، الطاعون، الحمى الصفراء، التيتانوس، الوليدي، الدفتريا، وشلل الأطفال.

(٢) الحجر الصحي واحكامه الفقهية، د. صالح بن محمد المسلم، مجلة الجمعية الفقهية تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٠، سنة ١٤٤١ه/ ٢٠٢٠م، ص٢٤

(٣) نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٧ ، وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٣ه، منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الرابط /https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws LawDetails/1b787adb-3b1e-4b69-b04d-a9a700f28ca6/1 .

(٤) الحجر الصحي واحكامه الفقهية، ص ٢٧.

(٥) الحجر الصحي واحكامه الفقهية، ص ٢٩. وينظر: موجبات الحجر الصحي في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، رمزي بن نصيف الله، مجلة البحوث والدراسات، العدد ٢٢، السنة ١٢ ، سنة ٢٠١٦م، ص ٤٨

(٦) أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة، ص ٩٩١.

السياسة الشرعية عن سلطة الإمام في سن الأنظمة والقرارات التي تنهض بتحقيق الأمن والتنمية الشاملة للدولة، كسياسة الإقطاع، وإحياء الموات، وحماية السوق بضرب التسعير وحرمة المعاملات التي تضر بالسوق وغيرها(١).

ويعود الحجر الصحي الرسمي الى مدينة البندقية التي افتتحت اول محجر صحي على جزيرة بالقرب منها سنة ١٤٢٣م، حيث ادركت سلطات المدينة ان السفن المقبلة من شرق البحر المتوسط كانت سببا في نقل بعض الاوبئة الى المدينة، وفي البداية كانت السفن تعزل ٣٠ يوما لكنها زيدت لاحقا الى ٤٠ يوما، وسرعان ما تبنت البلاد الاخرى نظام الحجر الصحي فاصبح نموذجا لعملية الحجر الصحي الدولي على امتداد القرون التي اعقبت ذلك(٢).

- **المطلب الثالث: الحجر الصحي وقت انتشار الاوبئة (الجوائح).**

في اوقات انتشار الاوبئة والجوائح فان الدول تتخذ اجراءات مشددة غير تلك التي ذكرنها سابقا من اجل الحد من انتشارها، والحفاظ على سلامة مواطنيها.

ويمكن ان نعرف **الحجر الصحي اصطلاحا:** التدابير والاجراءات الوقائية الاستثنائية التي تتخذها الحكومات عند انتشار الاوبئة والامراض المعدية سواء كانت بشكل عام او على نطاق محدد للحفاظ على السلامة العامة.

وهذه التدابير تتخذ اشكال متعددة بحسب شدة الجائحة، وسرعة انتشارها ومنها ما يأتي:

١. العزل الطبي الشخصي الخاص: عزل الشخص المصاب بأحد الامراض المعدية في مكان خاص لمدة زمنية كافية لتعافيه في منشأة صحية مخصصة للعزل ضمانا لعدم انتشار العدوى(٣).

٢. الحجر الشخصي الاحتياطي (الوقائي): هو الحجر القائم على منع الانسان الصحيح من ملامسة او معاشرة او مخالطة او الاقتراب من الاشخاص المصابين بالأمراض المعدية(٤).

٣. التباعد الاجتماعي: المنع او الحد من التجمعات البشرية الكبيرة المتنوعة الاجناس والاعمال والجنسيات في الاماكن الضيقة او المقفولة او المسقوفة مثل البيوت، والمولات التجارية، ودور العبادة،

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، د. حوامدي حميدة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة وهران بالجزائر، كلية العلوم الإنسانية، سنة ١٤٣٨ه ـ ٢٠١٧م، ص ١٣٨.

(٢) ينظر: قصة الحضارة وِل ديورَانت (ت١٩٨١م)، د. محيي الدّين صَابر، ترجمة: د. زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (١٨/٢١).

(٣) ينظر: الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، ص ١٢١٨، وأحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة، ص ٩٧٤.

(٤) ينظر: الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، ص ١٢٢٠، وأحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة، ص ٩٧٨.

وصالات الافراح، وسرادقات العزاء، مع اتخاذ التدابير الاحترازية الكافية للحد من انتقال العدوى من المرضى الى الاصحاء مثل: تعقيم اليدين، وغسلهما بالماء، والصابون بصفة متكررة، ولبس الكمامات الواقية، وعدم ملامسة الانف والعينين، والالتزام بإيجاد مسافة مكانية كافية لعدم وصول رذاذ العطاس من شخص الى اخر[١].

٤. **الحجر المكاني العام:** منع دخول اماكن الاوبئة من القادمين اليها، ومنع خروج المقيمين فيها، الا لضرورة ملجئة. وبمعنى اخر: فرض حظر التحرك من والى الاماكن الموبوءة بالأمراض والفايروسات المعدية على كل من وما فيها من البشر والاشياء المادية من حيوانات وسفن وطائرات وسيارات ومنتجات زراعية وصناعية وغيرها[٢].

٥. **حظر التجوال:** منع الناس من التحرك في طرق البلد او التنقل فيه او الخروج منه - لظروف استثنائية - ولمدة زمنية معينة من قبل من له سلطة بذلك، منعا من انتشار الامراض الوبائية، وحفاظا على سلامتهم[٣].

* * *

(١) ينظر: الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، ص ١٢١٨، وأحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة، ص ٩٧٧.

(٢) ينظر: الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، ص ١٢١٨.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجوال د. سعيد سالم القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٣٢ه. ص ١٣

المبحث الثاني

المبادئ السلوكية للحجر الصحي في الفقه الاسلامي

لا ريب أن الأمراض والأوبئة الفتاكة التي من طبيعتها الانتشار بالعدوى: تقاس على مرض الطاعون، من حيث أحكامه المتعلقة بما يسمَّى «الحجر الصحي».

وقد حددت الشريعة الاسلامية مبادئ سلوكية للحجر الصحي كأوضح ما يكون من خلال الاحاديث النبوية الصحيحة، ومن اهم تلك المبادئ السلوكية:

- **المطلب الاول: منع اختلاط الاشخاص المصابين بغيرهم:**

تندرج تحت هذه القاعدة الكثير من الاجراءات والوسائل او الخطوات الوقائية التي تقوم بها الحكومات كإغلاق المدارس والجامعات او عزل الاشخاص المرضى في المستشفيات او في منازلهم وغيرها من تلك الاجراءات الوقائية، او التي يتخذها الاشخاص بشكل طوعي، او اجراءات التباعد الاجتماعي، وقد دلت الاحاديث النبوي على ذلك ومن ابرزها ما يأتي:

١. عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[(١)]، قال العيني «أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سببا، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل»[(٢)]. قَال ابن الجوزي: «قد يسقم الْإِنْسَان لمصاحبة السقيم من جِهَة أَن الرَّائِحَة كَانَت سَببا فِي الْمَرَض، وَالله تَعَالَى قد يعْمل الْأَسْبَاب وَقد يُبْطِلهَا»[(٣)]. وقال ابن الملقن: وقوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» هو من باب تجنب المضار؛ لأن الجذام معدٍ ومنفر -أعني: يعدي من شخص إلى شخص، ويوجد في النسل، والمعدي الجرب والجدري والحصبة والبَخَر والرمد، والمرض الوبائي، والمنفسة البرص والدق والمالتموليا والصداع والنقرس. فالأمر بالفرار من المجذوم

(١) سبق تخريجه ص ٩ هامش ٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (٢٤٧/٢١) .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض (٤٧٢/٢).

لهذا لا للتطير[١].

٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يوردن ممرض على مصح»[٢]. قال ابن حجر «أي مريض على صحيح أو صاحب إبل مريضة على صاحب إبل صحيحة»[٣]، وقال النووي «فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره»[٤]، قال البيهقي: «فنهى عن ذلك لما في إيراده عليه من التأذي بالاختلاط الذي قد يجعله الله سببا لجرب بعير»[٥].

٣. عن فروة بن مسيك، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أرض عندنا يقال لها: أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة -أو قال: وباؤها شديد -، فقال النبي ﷺ:، دعها عنك، فإن من القرف التلف»[٦]، قال الشوكاني: «والقرف بفتح القاف والراء بعدها فاء: وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى وكل شيء قاربته فقد قارفته، والتلف: الهلاك، يعني من قارب متلفا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها»[٧]، وهذا يدل على ان الإسلام يأمر الأصحاء بعدم مخالطة المريض المعدي «الممرض» إلى أن تزول فترة العدوى، ويصبح غير ناقل للمرض.

٤. عَن عَبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح، أَو رمحين»[٨].

٥. عن الحسين بن علي أن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجاذيم ومن كلمه منكم فليكلمه وبينه وبينه قيد رمح»[٩].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، دار النوادر - دمشق، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ط١، (٢٧١/٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة (١٣٨/٧).

(٣) فتح الباري (١٨٧/١)

(٤) شرح صحيح مسلم (٢١٤/١٤)

(٥) الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط١، ص ١٤٥.

(٦) سنن أبي داود (٦٧/٦)، مسند أحمد (١٨/٢٥)، السنن البيهقي (٥٨٣/٩). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك، ولجهالة يحيى بن عبد الله بن بحير. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(٧) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١، (٧/ ٢١٩).

(٨) الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، سنة ٢٠٠٦م، ط١، (٣٥٥/١).

(٩) الطب النبوي، الأصبهاني (٣٥٥/١).

٦. عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا صاحب الجذام كما يتقى السبع، إذا هبط وادياً فاهبطوا غيره»[١]. قال الصنعاني: «وفيه إعلام بالإبعاد عنه، بحيث لا يجمعهما بقعة، وكأنه مبالغة بالتحذير وإلا فالذي اعتاده الناس إخراجه عن البلد إلى قريب منها .... قلت: النهي عن قربانه الناس يقتضي نهيه أن يخالطهم، ويكفي بقاؤه في منزله بحيث لا يخرج عنه، وتجب كفايته على بيت المال»[٢].

٧. روى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال لمعقيب[٣]: «اجلس منى قيد رمح. وكان به ذلك الداء وكان بدريًا» وروى أبو الزناد عن خارجة بن زيد قال: «كان عمر إذا أتى بالطعام وعنده معيقيب قال: كل مما يليك، وايم الله لو غيرك به ما بك ماجلس منى على أدنى من قيد رمح»[٤].

٨. أنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ على امرأةٍ مَجْذُومَة تطوف بالبيت، فقال: يا أَمَةَ الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما تُوُفِّي عمر بن الخطاب أَتَتْ مكة، فقيل لها: هَلَكَ الذي كان يَنْهَاكِ عن الخروج، قالت: والله لا أُطِيعُهُ حَيّا وأعْصِيه مَيِّتًا[٥].

٩. الخبرة الاسلامية:

أ- ما فعله عمر بن العاص رضي الله عنه لما ولي الشام، فخطب النَّاس، وقال لهم: أيُّها الناس! إنَّ هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النَّار، فتجنَّبوا منه في الجبال، فخرج، وخرج النّاس، فتفرقوا حتّى رفعه الله عنهم، فبلغ عمر ما فعله عمرو، فما كرهه[٦]. وبهذا يكون عمرو بن العاص، أوّل من عمل بالتباعد الجماعي لمواجهة الأوبئة، والتفرّق في رؤوس الجبال وبطون الأودية.

---

(١) الطبقات لابن سعد (٤/ ١١٧)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٥٣).

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ط١، (٣٤١/١).

(٣) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه من الأزد حليف في بني عبد شمس بن عبد مناف بن قصي حليف سعيد بن العاص أو عتبة بن ربيعة. وأسلم بمكة قديما وهو من مهاجرة الحبشة في الهجرة الثانية، وبعضهم يقول رجع إلى بلاد قومه. ثم قدم مع أبي موسى الأشعري حين قدم الأشعريون ورسول الله ﷺ بخيبر. فشهد خيبر وبقي إلى خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. ينظر: الطبقات الكبرى (٨٨/٤).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ط٢، (٤١١/٩).

(٥) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، ص ١٦١، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤١٢/٩).

(٦) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، (٧٩/٧).

ب- أول من أنشأ المستشفيات في الإسلام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك فقد أقام مستشفى للمجذومين والعميان في دمشق (٨٨هـ /٧٠٧م)، وأصدر أمرا بعزل المصابين بالجذام، وتجنب اختلاطهم ببقية المرضى في المستشفى، فكانت مستشفيات دمشق اول من عملت بإجراءات العزل الصحي وأجرى الخليفة رواتب للمرضى بما في ذلك المجذومون[١]، وقدم المعونة والعلاج بالمجان، وانتقى أفضل الأطباء والمعالجين لخدمة المرضى. واستمر ذلك في كل حواضر الاسلامية في ممارسة العزل الصحي غير الطوعي للجذام وغيره من الامراض المعدية في المستشفيات العامة[٢].

- **المطلب الثاني: منع الخروج والدخول من المدن التي يضربها الوباء:**

يشمل كل الاجراءات التي تتخذها الحكومات من اجل السيطرة على انتشار الامراض الوبائية كإغلاق الحدود، والمعابر البرية والبحرية والجوية، واغلاق وسائل النقل العامة، والزام الناس بعدم التنقل بين المدن والاحياء او الحظر التجوال وغيرها.

١. عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث سعدا، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٣]. أن علة النهي عن القدوم عليه التحرز من العدوى. فإن السليم إذا دخل أرض وباء معد، لعرض نفسه للعدوى والإصابة، والنهي عن خروج من وقع الطاعون بأرض هو بها، عدم نقل العدوى من مكان الوباء إلى غيره، ومنع انتشاره، وقال ابن القيم «وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها, ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه: كمال التحرز منه؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء, وموافاة له في محل سلطانه, وإعانة للإنسان على نفسه, وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية»[٤]. قال المسعودي: «إذا حصل ببلد طاعون، فمن كان بذلك البلد.. فأمره مخوف، وإن لم يطعن بعد»[٥]. ويقول د. محمد علي البار: «فمنع السليم من

(١) ينظر:الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ط١، (١٥/٤).

(٢) ينظر: المستشفيات الاسلامية من العصر النبوي الى العصر العثماني، د. عبدالله عبد الرزاق مسعود، دار الضياء ـ الاردن، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، ص ٨٠، ينظر: الدولة الاموية: محمد علي الصلابي، مؤسسة اقرا ـ القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ط١، (٨٠/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ط ٢٧، (٤ /٤٢) .

(٥) نقله عنه صاحب كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٠/٨).

الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوماً بدون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالمرض ولكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج وخاصة منع الأصحاء منهم يبدوا عسيراً على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة. فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء!!.... ولكن الطب الحديث يقول لك: إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب. وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً... فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثار المرض[١].

٢. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قلت: يا رسول الله! فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف»[٢]. وفي رواية «والصابر فيه كالصابر في الزحف»[٣]، ويقول الصنعاني «الهارب من أرض نزل بها الطاعون، كالفار من الزحف وقد ثبت أن الفرار من الزحف كبيرة فيحرم الفرار من الطاعون، بل يجب البقاء في محله والتوكل على الله والرضى بما قضى به»[٤]. وقال المباركفوري «يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت في الأحاديث الماضية. وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك»[٥].

٣. الخبرة الاسلامية: أ- يعتبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من عمل بالوصايا النبوية عند وقوع الوباء، واسس لهذا السلوك لما بعده، يوم أن خرج إلى الشام، وعندما علم أن الوباء قد وقع بها، فدعا من معه فاستشارهم فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس ... فقال أبو عبيدة بن الجراح وكان يكره أن يخالفه: أفرارا من قدر الله، فغضب عمر وقال: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة، نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو أن رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والأخرى خصبة أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله، وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله. قال: ثم خلا بأبي عبيدة فتراجعا ساعة، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فجاء والقوم مختلفون فقال: إن عندي في هذا علما، ـ ذكره له حديث اسامة المتقدم

(١) العدوى بين الطب وأحاديث المصطفى، ص ٨٤.

(٢) مسند احمد (٢٥٧/٤٣). قال شعيب الارناؤوط في تحقيقه مسند الامام احمد: «إسناده جيد». وقال الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة (٢٨٢/٣): «وبالجملة فالحديث إن لم يكن صحيحا، فهو على الأقل حسن. والله أعلم».

(٣) مسند أحمد (٣٦٥/٢٢). قال شعيب الارناؤوط في تحقيقه مسند الامام احمد: «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف». وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير (٧٨٨/٢).

(٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٦٠/٧).

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٩/٤).

ذكره ـ فحمد الله عمر، فرجع وأمر الناس أن يرجعوا[١]. قال ابن حجر: «والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالأسباب ... ومحصل قول عمر نفر من قدر الله إلى قدر الله أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقيما»[٢].

ب- ومن تجارب المسلمين في تطبيق الحجر الصحي، قبيل انتشار طاعون ١٧٩٨م في المغرب، استطاع المغاربة تطبيق حجر صحي واتخاذ إجراءات للوقاية من الوباء الذي قدم من الشرق، فهم وإن لم يستطيعوا أن يتفادوه ولكنهم استطاعوا تأخير قدومه عدة سنوات، فهذا الطاعون أول ما بدأ في الإسكندرية في عام ١٧٨٣م. والذي ساهم في تأخير قدوم الوباء مجموعة التدابير التي اتخذها سيدي محمد بن عبدالله لوقاية مملكته من الوباء المتفشي في الجزائر وذلك بأن أقام نطاقاً عسكرياً على الحدود الشرقية للمغرب، وبدأت الهيئة القنصلية المقيمة في طنجة في عام ١٧٩٢م باتخاذ اجراءات صحية وقائية على الواجهة البحرية، بعد أن استطاعت انتزاع موافقة مولاي سليمان على فرض حجر صحي ضد الجزائر التي كان الوباء فيها قد تفشى آنذاك[٣].

- **المطلب الثالث: حكم الحجر الصحي في الفقه الاسلامي**

أن الحكمة من مشروعية الحجر الصحيح تتجلى في دفع الضرر من قبل وقوعه ورفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، فلو كان في الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة, وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما, ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح, والضرر العام مقدم على الضرر الخاص كما هو مقرر في القواعد الفقهية عند فقهاء الشريعة الاسلامية[٤].

فالحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة, فقد يكون من باب الوجوب وبوصفه إجراء وقائيا ضروريا للحفاظ على الصحة العامة, ويشتد وجوبه عند انتشار الاوبئة والامراض المعدية، كما هو مقرر في القاعدة الاصولية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٥]، لأن ما لا يتم الحافظ على الأرواح والأعضاء إلا به فهو

---

(١) ينظر: السنن الكبرى (٣٥٤/٧).

(٢) فتح الباري (١٨٥/١٠).

(٣) تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، محمد الأمين البزاز، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس.، سنة ١٩٩٢،ص٨٧.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٧.

(٥) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ــ بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١، ص ٢٣.

واجب. وانه من المصالح العامة المعتبرة التي جاءت الشريعة الاسلامية باعتبارها والتي تشمل كل ما يعود على الفرد بحد ذاته او المجتمع، او الدولة، بصلاح الدين والنفوس والعقول والأعراض والأموال، ولذلك فقد شُرعت الأحكام جزئياتها وكلياتها للمحافظة على هذه المصالح وتكثيرها، وإزالة كل ما يؤدي إلى نقصها، بل قد يكون الحجر الصحي في وقت انتشار الاوبئة والجوائح من المصالح الضرورية لأنه من المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وسلامتهم، فيقول الشاطبي: «فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[1]، ومثل الغزالي للمصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة، قال: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»[2].

فاذا اصبح من اليقين انتشار احد الاوبئة في البلاد او اقترب منها، وتعين الحجر الصحي الوسيلة الانجع للحفاظ على الامن الصحي للبلد، وسلامة مواطنيها، صار من الواجب على السلطات المسؤولة في البلد اعلان النفير العام، وتطبيق الحجر الصحي والاكانت تلك السلطات قد تخلت عن مسؤوليتها، وتتحمل كل النتائج المترتبة على ذلك، وتستحق المسائلة والمحاسبة على ذلك.

* * *

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، (٢/ ١٧).

(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١ ، ص١٧٤.

المبحث الثالث

مسؤولية الدولة في تطبيق الحجر الصحي

طالما اننا اثبتنا في المبحث السابق شرعية الحجر الصحي في الفقه الاسلامي ووجوبه عند انتشار الاوبئة والامراض المعدية لما يؤول اليه من الحفاظ على الامن الصحي للفرد والمجتمع والدولة، فقد بات من المؤكد ان مثل هكذا اجراءات وتدابير لابد ان تقع على عاتق الدولة، وهذا ما سوف نفصل القول فيه في المطالب التالية:

- **المطلب الاول: الحجر الصحي من الاحكام السلطانية.**

إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك[١]، فيقول ابن عاشور في ذلك: «المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان»[٢].

لهذا أولت الشريعة ولي الأمر (الدولة) مكانة كبيرة فأمرت بطاعته وحرمت معصيته حتى تستقيم أمور الرعية ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من شقين: الأول: حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده. والثاني: سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين[٣].

وقد أطلق علماء الشريعة الإسلامية على الأحكام والتشريعات الخاصة بتدبير شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج اسم «السياسة الشرعية» او «الاحكام السلطانية».

وأن الأحكام السلطانية تنقسم إلى قسمين: الأول يتضمن أحكاما شرعية جاءت بشأنها نصوص شرعية تنظمها، وتبين أركانها وشروطها، والثاني: أحكام اجتهادية قابلة للتغيير والتعديل بحسب الزمان والمكان، وبخاصة المتعلقة ببعض الأمور التنظيمية والإدارية.

أن من الأحكام السلطانية ما هو قطعي ولا يجوز تعديله أو الإضافة إليه بحال، ومنها ما هو ظني اجتهادي منوط بزمانيته وسياقاته التاريخية، ومداره على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. يقول الجويني: «ومعظم

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، سنة ٢٠١١م، ص ١٩٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، ص ١٥.

مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع، خلية عن مدارك اليقين»[١].

فان اعلان الحجر الصحي في البلاد من اختصاصات الدولة وواجباتها، فهي المسؤولة عن تنظيمه وادارته بالشكل الذي يحقق الهدف المقصود منه، وهي من تحدد الاجراءات الكفيلة في محاربة الاوبئة ومنع انتشارها، والعمل على تخفيف الاضرار الناجمة عنها، ولا يترك الى الاحاد من الناس او الى اي جهة اخرى والا عمت الفوضى، وخرج عن الهدف المنشود منه.

وان مسؤولية الدولة وادارتها للحجر الصحي يجب ان يكون بشكل مباشر للأسباب التالية :

اولا: ان خطر انتشار الاوبئة والامراض المعدية من اهم اسباب التي تؤدي الى الاضرار بالفرد والمجتمع، وان الحفاظ على سلامة الفرد والمجتمع من تلك الكوارث الصحية من صلب مسؤوليات الدولة.

ثانيا: الدولة وحدها من تمتلك الحق في تقييد الحقوق الاساسية للفرد او الحريات العامة لكن في الظروف الطارئة وبشكل مؤقت.

ثالثا: ان الدولة وحدها من تملك الحق او المسؤولية في تسيير الشأن العام، وان الحجر الصحي من الاجراءات التي تمس الشأن العام بشكل مباشر.

رابعا: ان الدولة وحدها من تمتلك صفة الالزام على جميع مواطنيها القاطنين ضمن حدود سيادتها.

خامسا: الدولة وحدها من تمتلك القدرة في معالجة الاثار السلبية للحجر الصحي التي تقع على كاهل الفرد والمجتمع بل وحتى على الدولة نفسها في اثناء الحجر الصحي وبعده.

وبذلك نخرج من الخلاف الفقهي الذي وقع بين الفقهاء الشريعة في موضوع حكم الخروج او الدخول الى البلد الذي تفشى في الوباء، حيث ذهب بعض الفقهاء الى الجواز كالحنفية[٢]، ومنعه الجمهور من كالمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، مع ان ظاهر الادلة ترجح المنع لنص حديث الرسول ﷺ قال «إذا

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، سنة ١٤٠١هـ، ط٢، ص ٧٥.

(٢) ينظر: كتاب المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دراسة وتحقيق:، خليل محي الدين الميس، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ط١، (٢٧٨/١٠).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤١١هـ، (٣٠١/٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٠٧/١٤)، وينظر بذل الماعون في فضل الطاعون، الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٧٧٣)، احمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة - الرياض، ص ٢٧٧.

(٥) الطب النبوي لابن القيم، ص ٣٤.

سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[١]. وبما ان الحجر الصحي من الاحكام السلطانية، فان السلطات المختصة والمشرفة على اجراءات الحجر الصحي هي من تضع اللوائح التنظيمية السلوكية، والتي منها ضوابط التنقل بين المدن او السفر خارج البلد، وبذلك يكون الاصل في مسائل الخروج من بلد او الدخول اذا تفشى فيها الوباء المنع لنص حديث الرسول ﷺ الا اذا وضعت السلطات المختصة ضوابط محددة لحرية التنقل فيكون الخروج او الدخول وفقا لتلك الضوابط. ودليلنا في ذلك ما كتبه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ـ بعد رجوعه من الشام ـ الى أبي عبيدة أن يرتحل بالمسلمين من الأرض الغمقة الَّتي تكثر فيها المياه، والمستنقعات إلى أرضٍ نزهةٍ عالية، ففعل أبو عبيدة[٢]. وكذلك ما فعله ايضا عمر بن العاص رضي الله عنه لما ولي الشام، فخطب النَّاس، وقال لهم: أيُّها الناس! إنَّ هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النَّار، فتجنَّبوا منه في الجبال، فخرج، وخرج النّاس، فتفرقوا حتّى رفعه الله عنهم، فبلغ عمر ما فعله عمرو، فما كرهه[٣]. وهذا دليل على جواز الخروج من البلد الذي تفشى فيه الوباء وفقا لتدبير الجهات المختصة في الدولة. اما الدخول الى المناطق الموبوءة فان الاصل فيها المنع الا اذا اذنت السلطات المختصة للبعض كالفرق الطبية او حالات استثنائية او عندما تقوم تلك السلطات بتخفيف بعض قيود التنقل في مراحل لاحقة من فرض الحجر الصحي، جاء في حاشية قليوبي «يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك»[٤]. وجاء في موضع اخر «يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة ماسة»[٥]، وهذا يترك الى تقدير الجهات المشرفة على اجراءات الحجر.

- **المطلب الثاني: تصرفات الدولة منوطة بالمصلحة العامة .**

منحت شريعة الإسلام للسلطة صلاحيات واسعة في الدولة، تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها، مما يعني أن لهذه التصرفات سندٌ من الشَّرع. قال الطيبي: فعلي السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تصنيع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧).

(٢) ينظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، (٣٢٥/٢).

(٣) البداية والنهاية، (٧٩/٧).

(٤) حاشية قليوبي ، أحمد سلامة القليوبي ، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٣٩٦/١).

(٥) حاشية قليوبي (٤/ ٩٣).

بإذن الله ورسوله»[١].

ولهذا يتوجب على السلطة أن تكون تصرفاتها، في حدود مصلحة من هم تحت ولايتها، وتحقيق النفع العام لرعيتها، بعيدًا عن المفسدة والضرر؛ لأن الشرع لا يكون سندًا وظهيرًا لتصرفات فاسدة، أو ضارة بالناس، أو مقيدة لشيء مباح دون مصلحة راجحة، أو منفعة مقصودة. وعلى هذا دلَّت الأدلة الشرعية الكثيرة.

١. قوله عليه السلام «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[٢]، و «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»[٣]. في هذا الحديث: وعيدٌ شديد لمن ولي أمر المسلمين ثم خانهم وغشهم وقدم مصلحته على مصلحتهم[٤].

٢. القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٥]، وهي من أهم قواعد في الولايات العامة والخاصة في دولة الإسلام، وذلك لما يتعلق بهذه القاعدة من صيانة للحقوق، وتحقيق كل ما هو خير للأمة، بأفضل الوسائل، وأنفعها، مما يُعبَّر عنه بالمصلحة العامة. وما تتصل به من قواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى. «مفاد القاعدة: أن تصرف الأمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا»[٦]، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرف شرعي صحيح ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحيل للتخلص منه.

يقول العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونُوابهم بما ذكرنا من التصرفات، بما هو الأصلح للمُولَّى عليه درءًا للضرر والفساد , وجلبًا للنفع والرشاد , ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح؛ إلا أن يؤديَ إلى مشقة شديدة, ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم, أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ((وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))[٧], وإن كان هذا في حقوق اليتامى؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة;

(١) الكاشف عن حقائق السنن، (٢٥٦٩/٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٦/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، (٦٤/١).

(٤) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي (ت١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله ، دار العاصمة ــ الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط١، ص٤٢٦.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط٢، (٣٠٩/١).

(٦) موسوعة القواعد الفقهية د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، (٣٠٧/٤)

(٧) سورة الانعام: الآية ١٥٢.

لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة, وكل تصرفٍ جرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة»، والإمام القرافي تناول في فروقه «قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك» فكان مما قال: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة»[١]، وقال الشوكاني: «أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته»[٢].

فيجب على الجهات المسؤولة في الدولة أن تراعي المصالح في رعيتها وتدفع المفاسد عنها حتى تستقيم أمورها، ومنها: تطبيق الحجر الصحي عند انتشار الاوبئة والامراض المعدية إذا كانت المصلحة تدعو إلى ذلك، وعلى حسب ما يستلزمه الوضع الصحي في البلد وحالات تفشي الوباء وشدته، وبناءا على توجيهات الجهات الصحية المختصة في الدولة.

- **المطلب الثالث: الحجر الصحي استثناء من القاعدة العامة.**

يحق للدولة في الفقه الاسلامي ان تضع قيودا تحد من العمل بما هو مباحا في الشرع، ومخيرا بين فعله وتركه، اما بالمنع او بالإلزام. ويمكن تعريف تقييد المباح من طرف الدولة بانه: «ان تقوم الدولة بوضع قيود وضوابط تشريعية او عملية على المباح الذي له تعلق بحقوق الغير او منعه او الالزام على اعتبارا للمصلحة»[٣]. وبمعنى اخر: «سلطة ولي الامر في المنع او الالزام بما كان في اصله مباحا في الشريعة على عامة الناس او بعضهم لمصلحة يراها سياسة منه»[٤]، ويمكن اختصاره بالقاعدة الفقهية «حق الإمام في تقييد المباح»[٥]. فعليه يجب ان تكون تصرفات الامام في الامور المباحة مقيدة بالمصلحة العامة، فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح.

ولما كان تقييد المباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها والمحافظة عليها كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيحرم ما أحل الشرع انطلاقا

---

(١) الفروق للقرافي (٣٩/٤).

(٢) نيل الأوطار، (٢٢٩/٨).

(٣) المباح وحق تقييده من الامام، د. وفاء عبد العزيز احمد، جامعة الازهر، كلية البنات الاسلامية بأسيوط، ص ١٦.

(٤) تقييد المباح في الفقه والنظام، فهد الثميري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، سنة ١٤١٥هـ. ص ٢٤.

(٥) المباح وحق تقييده من الامام، ص ١٦.

من حقه في المنع أو التقييد ويوجب ما لم يوجبه الشرع انطلاقا من حقه في الإلزام، فإن المباح ينبغي أن يظل مباحا كما شرعه الله تعالى لا ينهى عنه أو يقيد، ولا يؤمر به أمر إيجاب وإلزام، وفي محاولة معرفة هذه الضوابط نلجأ إلى النصوص الشرعية وتصرفات الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين التي يمكن من خلالها الوصول إلى ذلك[١].

فالمباح نوعان: النوع الأول: مباح ثابت بالنص عليه في النصوص الشرعية كقوله تعالى في إباحة البيع: ((وأحل الله البيع وحرم الربا))[٢] وقوله تعالى في إباحة الأكل: ((كلوا من طيبات ما رزقناكم))[٣] وقوله في إباحة التعدد: ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء))[٤]، وقوله في إباحة الطلاق: ((إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن))[٥]، ونحو ذلك. فلا يجوز لاحد ان يقيد للمسلمين البيع ببيوع معينة فقط، وفي اوقات محدودة واماكن محدودة، كما لا يجوز ايضا لاحد ان يقيد لهم الصيد، بان يصيدوا هذا النوع من الحيوانات دون ذاك او في وقت او مكان محدد دون غيره، وكذلك الزواج ايضا لا يجوز ان يقيد الزواج للمسلمين بان يتزوجوا المرأة ذات الاوصاف المعينة ويمتنعوا عن غيرها وما الى ذلك.

فإذا كان المباح ثابتا بالنص فتقييده أو الإلزام به تغيير للشريعة، لأن ما نص الكتاب والسنة على إباحته نصا لم يجز لأحد أن يقيده أو يوجبه، لأن في ذلك محادة ومشاقة لله ورسوله، ومناقضة لما شرعه الله تعالى، فقد تبين من مجموع النصوص الشرعية أن التشريع إنما هو لله تعالى وحده، فالله تعالى قد شرع ما شرع على صفة معينة وهو يعلم ما شرع ويريد أن يبقى الأمر على ما شرعه.

ولعل من القواعد التي تجيز تقييد المباح بالنص في حالات معينة وفي ظروف معينة استثناءا وبشكل مؤقت هي كما يأتي:

القاعدة الاولى: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»[٦]. ومعناها أن التسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضاً مما دون الضرورة[٧].

---

(١) من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، محمد بن شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٣.

(٥) سورة الطلاق: الآية ١.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/٢٤).

(٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر - دمشق، سنة١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط١، (١/٢٨٩).

فتقييد المباح الثابت بالنص لا يكون الا لضرورة او نازلة نزلت او لمصلحة عامة تعود بالنفع على عامة المسلمين، فاذا زالت هذه الضرورة او ارتفعت النازلة او لم تكن المصلحة عامة، بقي المباح على اباحته، ولا يجوز تقييده باي وجه من الوجوه.

القاعدة الثانية: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»[١]، فإن مفهومها أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى. وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، وهو ما أفادته هذه القاعدة. فعند تعارض ضررين: أحدهما خاص بفرد أو جماعة أو طائفة، والآخر ضرر عام بجماعة المسلمين - ولا بد من ارتكاب أحدهما لدفع الضرر الآخر - فيرتكب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص، ولا يرتكب الضرر الأشد وهو الضرر العام[٢]. يقول أمير بادشاه: «دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص»[٣]. ومن الامثلة على ذلك: الطبيب الجاهل يُحْجَر عليه لمصلحة الناس فكوننا نَحْجُر عليه ونمنعه من التطبب فيه ضرر خاص، لكن يُتحمّل لدفع الضرر العام، إذ لو تركناه يداوي الناس وهو جاهل لتضرر الناس[٤].

والنوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة: وفي هذا النوع ينبغي أن يكون التقييد أو الإلزام محققا لمصلحة حقيقية عامة ليست مصلحة موهومة أو مصلحة خاصة لبعض الناس وضارة بآخرين، فإن أي تصرف في الغالب لا ينفك عن أن يكون فيه بعض المصلحة، فمراعاته في تصرفه للمصلحة هي التي تسوغ تصرفه وتلزم بطاعته والتقيد به وعدم تجاوزه. ويقول العلماء في هذا النوع: الأصل في الأمور العادية الإباحة، فمباح للإنسان أن يسكن في بيت بالإيجار، ومباح له أن يتملك مسكنا، ومباح له أن يكون المسكن من دور واحد أو من عدة أدوار، ومباح له أن ينتقل من مكان إلى مكان ماشيا، ومباح له أن ينتقل راكبا وهكذا، وكل هذه الإباحات ثابتة باستصحاب البراءة الأصلية ليست ثابتة بنص معين. والأمثلة على هذا النوع كثيرة، فالإنسان مباح له أن يتحرك بالكيفية التي تناسبه، وينتقل من مكان إلى مكان بالوسيلة التي تروق له، ولكن بعد التطور السريع في وسائل المواصلات وما يمكن أن يترتب عليها من حوادث ضارة بالرعية فإنه يحق لولي الأمر أن يقيد ذلك ببعض القيود التي يترتب على الالتزام بها تحقيق المصلحة، كتحديد السرعة القصوى التي تختلف باختلاف نوع الطريق، وكتخصيص طرق معينة للمشاة

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٧.

(٢) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (٢٥٤/٦).

(٣) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (٣٠١/٢).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٣٥/١).

فقط ونحو ذلك[١].

وان المباح قد يتغير حكمه باعتبار المقاصد والمالات، فيصير اما مطلوب الفعل واما مطلوب الترك فيقول الزركشي: «أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرما إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة»[٢]. وهذا يدل على ان المباح قد يتغير حكمه ليأخذ حكما اخر، وهذا هو عين تقييد المباح[٣].

ففي حال ان الدولة قد لجأت الى تطبيق اجراءات الحجر الصحي نتيجة مواجهة خطر انتشار وباء معين، فأنها تقدم الى تقييد المباحات من الحريات العامة والحقوق الاساسية لمواطنيها لكن لابد عليها ان تضع في حسابتها ان تكون تلك الاجراءات لابد ان تحقق مصلحة معتبرة فيها او دفع لضرر عام، وان تكون مؤقتة استثنائية تزول بزوال العارض الذي من اجله شرعت بتلك التقييد والا فقد تعدت وظلمت. كما نص عليه الفقهاء في القاعدة الفقهية «ما جاز لعذر بطل بزواله» بأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة[٤].

وان معيار الضرورة الذي يبرر تقييد الحقوق والحريات هو اجراء الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المتناقضة، فاطلاق الحقوق والحريات أمر يتعلق بالمصلحة العامة، وفي ذات الوقت ان القيود التي ترد على هذه الحقوق والحريات أمراً متعلق بالصحة العامة أيضاً كأحد عناصر النظام العام، بل ان جوهرها مصان دستوريا، عليه اذا كانت الصحة العامة لم تتعرض لخطر حقيقي متمثل في مرض من الأمراضٍ المعدية والخطرة القابلة للانتشار بشكلٍ سريع، عن طريق سوائل الجسم أو عن طريق التنفس أو الملامسة كالأمراض التي تسببها الفيروسات مثل فيروس إنفلونزا الخنازير وأنفلونزا الطيور وكورونا، فلا يجوز التضحية بالحقوق والحريات، والعكس بالعكس، وعليه يشترط ان يكون المحجور يشتبه انه مصاب بمرض معدٍ وخطر، وأن يكون الاشتباه مبنيا على أسباب مقبولة تقدرها الجهات المعنية، كأن يكون قد اقترب أو لامس شخص

(١) من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، محمد بن شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢٦٥/١).

(٣) المباح وحق تقييده من الامام، ص ١٨.

(٤) شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٩.

مصاب أو عاد من مكان انتشر فيه المرض، أما إذا لم يكن الشخص مشتبه به فلا يجوز حجره صحيا[١].

- **المطلب الرابع: الزامية قرار الحجر الصحي من قبل الدولة :**

فاذا كان سلوك الدولة وفقا لمصلحة العامة، كان تصرفا شرعيا صحيحا، فلا يجوز لاحد ان يتحايل عليه او ان يتخلص منه، بل وجب نفاذه وعدم مخالفته مراعاة للمصالحة العامة، فالاجتهاد الإسلامي السياسي قد أقرَّ لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقاً لقاعدة: «المصالح المرسلة»، وقاعدة «تبدل الأحكام بتبدل الزمان»، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي - أي قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة - كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر[٢]. لهذا يقول القرافي: «الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم» وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»[٣] ومن الأدلة ما وقع بين عثمان بن عفان وابن مسعود - رضي الله عنهما - في مسألة إتمام الصلاة أو قصرها في منى؛ فقد صلى ابن مسعود خلف عثمان أربعاً، رغم أنه كان يرى القصر؛ وقال قولته الشهيرة: «الخلاف شر»[٤]. قال ابن بطال : لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر[٥]. ويقول السرخسي: «وكذلك إن أمروهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضا للنص المقطوع.»[٦]. وقال الكاساني «ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي

---

(١) ينظر: التنظيم القانوني للحجر الصحي دراسة تحليلية مقارنة، بَمو بَرويز خَان اَلدلويَ ،اسماعيل نَامق حَسين ، المجلة العلمية لجامعة جيهان - السليمانية، المجلد ٤، العدد ١, حزيران ٢٠٢٠، ص ١٠٦.

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ط٢، (١٩١/١).

(٣) الفروق (١٠٣/٢).

(٤) سنن أبي داود (٣٢٨/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٥/٣).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٣/٣).

(٦) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، سنة

لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد»[١].

وهذا ما يستدعي من الدولة فرض تلك الاجراءات بقوة النظام، وايجاب الالتزام بها، والا فرضت عقوبات تعزيرية على المخالفين لها، وتحدد الدولة نوع وحجم تلك العقوبات التعزيرية وفقا لنوع الخروقات وحجمها. قال ابن تيمية: «وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[٢]. والذي ارجحه ان تكون العقوبات التعزيرية في خروقات الحجر الصحي مالية متصاعدة حسب حجم تلك الخروقات وضررها وتكرارها لأنها اوقع في النفس، وتعلن على شكل قرارات انضباطية. حيث يقول ابن القيم: «إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه»[٣].

* * *

١٩٧١م، (١٦٥/١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢، (١٠٠/٧).

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٣٩/٣٠).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥٠/٥).

المبحث الرابع

الاجراءات المترتبة على فرض الحجر الصحي

للأوبئة أخطار كبيرة تصيب الأمم والشعوب فتهلكها، وتهدد أمن الدول وتؤذن بزوالها وإدبارها، فهي من بلاء الله الذي يصيب به من يشاء، وسيف من سيوفه المسلط على عباده يضربهم به بقصد الرحمة أو النقمة. فيمكن أن يشكل الوباء خطراً على أمن الدولة والأمة، فلقد كان طاعون عمواس عظيم الخطر على المسلمين وأفنى منهم أكثر من عشرين ألفاً ومن بينهم خيرة أمرائهم، وهو عددٌ يوازي نصفهم بالشَّام وربما تخوَّف من ذلك المسلمون يومئذٍ، واستشعروا الخطر من قبل الرُّوم، وفي الحقيقة لو تنبَّه الرُّوم لهذا النَّقص الَّذي أصاب جيش المسلمين بالشَّام يومئذٍ، وهاجموا البلاد؛ لصعب على الجيوش المرابطة دفعهم، ولكن ربما كان اليأس تمكَّن من نفوس الرُّوم، فأقعدهم عن مهاجمة المسلمين[1].

ومن الناحية الاجتماعية، أدت الأوبئة في العهد المملوكي مثلاً إلى اختلال التركيبة السكانية، والذي أدى بدوره إلى تباين كبير في الكثافة السكانية بين المدن والقرى، إذ أن كثيراً من القرى اختفت تماماً بفعل الوباء، فنتج عن ذلك تغير ديموغرافي، حيث قل عدد الفلاحين، قلت المنتوجات والمحاصيل الزراعية والحيوانية، ونتج عن ذلك كله غلاء شديد في الأسعار زاد الأوضاع الاقتصادية سوءاً، ولجأ بعض ضعاف النفوس من التجار وأرباب الصنائع إلى استغلال الأزمة باحتكار السلع الأساسية لزيادة ثروتهم، بينما مال بعض المحتاجين والمعدمين إلى السرقة والاحتيال، والذي أدى بالضرورة إلى انهيار أخلاقي في المجتمع. وأدى الوباء إلى هلاك الكثير من الأتقياء ورجال الدين والعلماء الصالحين، فشكل ذلك فراغاً في المرجعية الدينية، حتى أن الناس بدأوا يلجؤون في تلك الفترة إلى المشعوذين والمنجمين حتى يسدوا الفراغ الروحي لديهم[2]. فان محاربة الاوبئة والامراض المعدية، خصوصا اذا وصلت على مرحلة الانتشار والتفشي توجب التضامن والنصرة والتعاون بين الفرد والمجتمع والدولة والا كانت النتائج وخيمة، واهلكت الحرث والنسل.

---

(١) ينظر: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، علي محمد الصلابي، ، مؤسسة اقرأ- القاهرة ، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٣٢.

(٢) ينظر: الأوبئة وآثارها الاجتماعية في بلاد الشام في عصر المماليك الشراكسة، مبارك محمد الطراونة، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، سنة ٢٠١٠م، ص ٤٦-٥٤.

- **المطلب الاول: الاجراءات المترتبة على الدولة.**

اولا: المعلومة المبكرة: تُعد أنظمةُ الإنذار المبكر الصحية بشكل عام هي أنظمة مراقبة تعتمد فعاليتها على تجميع المعلومات حول الأمراض والفيروسات المحتمل تطورها لوضع الوباء، وعرضها في التوقيت المناسب من أجل تحفيز التدخلات الصحية العاجلة من قبل أجهزة الصحة العامة، فهي أداة لدق جرس الإنذار. ولتحقيق ذلك الهدف، تستخدم أنظمة الإنذار المبكر العديد من الأساليب الإحصائية التي تُعد ضرورية للكشف عن التغيرات في اتجاهات انتشار الأمراض والأوبئة، أو الأحداث المحفزة، سواء كانت مناخية أو مرتبطة بموجات انتقال للأفراد، والتي تتطلب التدخل العاجل في معظم الحالات. كما يتم اللجوء إلى الوسائل الإحصائية لتحديد أولويات مراجعة البيانات بشكل منتظم، بما يسمح لأخصائيي الأوبئة بالتركيز على البيانات الأكثر أهمية. وكذلك دعم القرارات المستندة إلى الأدلة من قبل صانعي السياسات[١]. وقد شددت منظمة الصحة العالمية على أن «مع المعلومات الصحيحة، يمكن للبلدان والمجتمعات أن تظل متقدمة بخطوة على المخاطر الناشئة وتنقذ الأرواح. تمنحنا التقنيات الحديثة أدوات غير مسبوقة لجمع وتحليل البيانات ونشرها في الوقت الفعلي حول العالم. هذا ما يهدف إليه مركز منظمة الصحة العالمية لاستخبارات الجوائح والأوبئة»[٢].

وهذه من اهم واجبات الدولة في بناء هكذا منظومات ومراكز ابحاث متطورة متخصصة في علم الاوبئة لكشف عن امراض معدية معالجتها دون ان تتحول الى وباء عالمي او تخفيف حدته، وانذار الناس، واخذ الاستعدادات الازمة قبل وقوع التفشي او تحولها الى جائحة. مصداقا لقوله تعالى ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً))[٣]، أخذ حذره: إذا تحفظ واحترز من المخوف، كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه؛ والمعنى: احذروا واحترزوا من العدوّ ولا تمكنوه من أنفسكم[٤]، وان اخطر عدو واجب الحذر منه ذلك الذي لا يرى بالعين المجردة، ولا يمكن ان ترصده الاعين بل يتسلل لواذا الى البشرية فيفتك بها، كما هو في الفايروسات وغيرها من مسببات الامراض المعدية.

---

(١) ينظر: درس كورونا: مبادرات عالمية لتفعيل أنظمة الإنذار المبكر للأوبئة، سارة عبدالعزيز سالم، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الخميس، ٣٠ أبريل، ٢٠٢٠. https://futureuae.com

(٢) الصحة العالمية وألمانيا تكشفان النقاب عن خطة لإطلاق مركز دولي للإنذار المبكر لمكافحة التهديدات الصحية، موقع منظمة الصحة العالمية، ٥ آيار/مايو ٢٠٢١م، https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075632 .

(٣) سورة النساء: الآية ٧١.

(٤) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ط١، (٥٩/٥).

ثانيا: اهل الاختصاص: التعويل في أوقات وقوع الأوبئة لا يكون إلا على أهل الاختصاص، فهم صمام الأمان داخل المجتمع في البحث المستمر عن اكتشاف اللقاحات وطرق القضاء على أسباب الأمراض، وإيجاد العلاج الحقيقي الناجع للأمراض، والسعي الحثيث في وصف الحلول للمشاكل الصحية. «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أن أهل الكتاب غلبونا عليه»[١].

فواجب على صانع القرار السياسي في الدولة ان يشكل لجنة عليا من الخبراء والمختصين، ويوفر لهم كل وسائل الدعم والاسناد لإدارة الازمات الوبائية التي تعصف في البلد لوضع البرامج والارشادات وتحديد المسارات الصحيحة في مواجهة تفشي الوباء، قال تعالى ((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ * وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا))[٢]. والاستنباط: الاستخراج أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: علموا ما ينبغي أن يكتم وما ينبغي أن يفشى[٣]، قال النووي «إِذَا أَشْكَلَ مَرَضٌ فَلَمْ يُدْرَ أَمَخُوفٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ فَالرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَالْعِلْمِ بِالطِّبِّ»[٤]. ويقول يحيى بن أبي الخير العمراني في كتابه البيان «وإن أشكل شيء من الأمراض: هل هو مخوف أو غير مخوف؟ رجع فيه إلى أهل الصنعة من أهل الطب، كما يرجع فيما أشكل من الشرع إلى أهل الفقه، ولا يقبل فيه أقل من طبيبين؛ لأن ذلك يحل محل الشهادة. ولا يقبل فيه إلا قول مسلمين عدلين»[٥].

ثالثا: رفع الجاهزة والاستعداد المبكر: فكلما كانت المعلومة مبكرة عن الوباء، استطاعة الدولة رفع جاهزيتها، واستعداداتها بشكل مبكر لمواجهة الوباء من خلال اجراءاتها الاحترازية المبكرة سوف تساهم في تأخير دخول الوباء او تخفيف شدته اذا تحول الى جائحة عالمية. ومن تجارب المسلمين في الاستعداد المبكر للأوبئة، عندما استطاع المغاربة قبيل انتشار طاعون ١٧٩٨م باتخاذ إجراءات للوقاية من الوباء الذي قدم من الشرق، فهم وإن لم يستطيعوا أن يتفادوه ولكنهم استطاعوا تأخير قدومه عدة سنوات، والذي ساهم في

---

(١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٢٥٨/٨).

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ، ط١، (٦٦٧/١).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - عمان، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ط٣.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٩١/٨).

تأخير قدوم الوباء مجموعة التدابير التي اتخذها سيدي محمد بن عبدالله لوقاية مملكته من الوباء المتفشي في الجزائر وذلك بأن أقام نطاقاً عسكرياً على الحدود الشرقية للمغرب، وبدأت الهيئة القنصلية المقيمة في طنجة في عام ١٧٩٢م باتخاذ اجراءات صحية وقائية على الواجهة البحرية بفرض حجر صحي ضد الجزائر التي كان الوباء فيها قد تفشى آنذاك[١].

رابعا: تشكيل فريق لإدارة الأزمات: وتكون هذه اللجان عبر مستويات مختلفة:

أ- تشكيل مجموعات من فرق عمل لدراسة تأثير الأزمة على الفئات المستهدفة المختلفة، مع التركيز على الفئات الضعيفة مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات العرقية والدينية والشباب. وغالبًا ما يتفاقم وضع هذه الجماعات خلال الأزمة. يجب أن تتكون مجموعات العمل من خبراء وناشطين اجتماعيين من المجموعات المستهدفة وممثلي الحكومة (بما في ذلك موظفي الخدمة المدنية من الوزارات المسؤولة) وممثلين منتخبين من مختلف الأحزاب. يجب أن تضمن مجموعات العمل هذه مراعاة الاحتياجات والمخاطر والعوائق والأولويات المحددة للمجتمعات المعرضة للخطر بشكل كامل[٢].

ب- يقوم البرلمان بإنشاء فريق لإدارة الأزمات يتألف من أعضاءه. ويكون هذا الفريق مسؤولاً عن المراقبة الدقيقة لوباء (covld19) سريع التطور، واستجابة الحكومة له، ويبقى هذا الفريق على اتصال منتظم مع وكالات الصحة العامة (المحلية)، والوزارات، والخبراء، لضمان حصولها على أحدث المعلومات والتوجيه، مما يسمح للممثلين المنتخبين بأداء دورهم الدستوري وضمان التنفيذ المسؤول[٣].

ج- في حالة حدوث أزمة وطنية طويلة الأمد، يمكن للحكومة أو النواب إنشاء لجنة مشتركة مؤقتة للاستجابة للأزمات، تكون مسؤولة عن الإشراف على السياسات والتدابير والقوانين التي تم سنها، وضمان المساءلة والحفاظ على الشفافية المالية في جميع المنح والميزانيات التي يتم طرحها في الاستجابة للأزمة. يمكن أن تلعب مجموعة من كبار النواب دورًا تنسيقيًا في الإشراف الحكومي. ينبغي تمثيل جميع الوزارات المعنية بالأزمة والاستجابة، في اللجنة[٤].

خامسا: توفير اماكن العزل العامة: في الطب كلما كانت البنى التحتية افضل، كلما كان التشخيص اكثر دقة، والمعالجة اكثر فاعلية. فكلما كانت الدولة تمتلك منظومة صحية متطورة من سياسات صحية

(١) ينظر: تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ص٨٧.

(٢) ينظر: دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة كورونا المستجد (covld19)، خطة التعامل مع الازمة، المعهد الديمقراطي الوطني ndi، ص ٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

صحيحة، ومراكز ابحاث متطورة، والمستشفيات المعاصرة والمجهزة بأحدث الاجهزة الطبية، وكوادر طبية ذات كفاءة عالية، مع حسن ادارة، كانت الدولة الاقدر على مواجهة الازمات الوبائية. باستيعاب المصابين في المستشفيات وامكان العزل المخصصة دون الدخول الى مرحلة الانهيار المنظومة الصحية في البلد. فأول من أنشأ المستشفيات في الإسلام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك فقد أقام مستشفى للمجذومين والعميان في دمشق (٨٨هـ/٧٠٧م)، وأصدر أمرا بعزل المصابين بالجذام، وتجنب اختلاطهم ببقية المرضى في المستشفى، فكانت مستشفيات دمشق اول من عملت بإجراءات العزل الصحي، وقدم المعونة والعلاج بالمجان، وانتقى أفضل الأطباء والمعالجين لخدمة المرضى[١].

سادسا: التعليمات الارشادية: وضع ارشادات صحية وقائية، من خلال الجهات المختصة والمشرفة على مواجهة الجائحة، تهدف الى تعريف المفاهيم والمصطلحات العلمية والعملية عن فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، معرفة أعراض وطرق انتقال وطرق الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، توعية المجتمع وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة والرسائل الإيجابية للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) والقدرة على نقل الرسائل الصحية السليمة والممارسات الإيجابية بسهولة ووضوح للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) على مستوى الفرد، الأسرة، المجتمع، وتطبيق الممارسات الإيجابية وتغيير السلوكيات والممارسات السلبية مع التركيز على الرسائل الأساسية أثناء الحجر الصحي مثل التباعد الاجتماعي والاهتمام بغسل اليدين بالصابون والتعقيم باستخدام المطهرات ولبس الكمامات، وغيرها[٢]، وتكون هذه الارشادات تخاطب كل فئات المجتمع، وتتناسب مع مستواهم العمري والثقافي، والتنوع في الوسائل العرض المقروءة والمسموعة، والمرئية.

سابعا: التوعية الصحية: تطوّر مفهوم التوعية الصحيّة خلال السنوات الأخيرة نظراً لأهميته مما حوّله إلى علم خاص تُستخدم فيه النظريات السلوكيّة والتربويّة، ومختلف أساليب الاتصال ووسائل التعليم. وهي مجموعة الأنشطة والإجراءات التعليميّة والإعلاميّة التي تقدِّم للمواطنين المعلومات السليمة حول حمايتهم لأنفسهم وأطفالهم من الأمراض وتحذيرهم من المخاطر المريحة وبالتالي تربية أفراد المجتمع على القيم الصحيّة بالإضافة إلى الوقائيّة، فالغاية من التوعية الصحيّة تحسين الصحة على مستوى الفرد والمجتمع، ومحاولة خفض حدوث الأمراض، والإعاقات، والوفيات، وتحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع[٣].

---

(١) ينظر: المستشفيات الاسلامية من العصر النبوي الى العصر العثماني، (٨٠/٢).

(٢) ينظر: الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع، وزارة الصحة اليمنية، ص٢.

(٣) ينظر: مفهوم التوعية الصحية لغة واصطلاحاً، سناء الدويكات، موقع موضوع، ٢١ ديسمبر ٢٠١٦، https://mawdoo3.com/

ينبغي تكثيف الجهود الواسعة في نشر التوعية بين الناس بضرورة التقيد والتوقف عند أوامر المؤسسة الطبية الرسمية في أي مجتمع، والابتعاد كل البعد عن العرافين والشعوذة والمتعالمين، وعن الأخبار الزائفة المرعبة التي يتناقلها الناس مما لا أساس لها، استجابا لقوله تعالى: ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[١]. وأهل الذكر في أزمة الأوبئة هم أهل العلم، والأطباء من أهل الاختصاص، وعليهم المعول بعد الله سبحانه وتعالى.

ثامنا: سلامة تطبيق اجراءات الحجر الصحي:

١. الاعلان عن دخول الوباء: اهمية ان اعلان الحكومات عن دخول الوباء لما يترتب على ذلك من اثار سياسية، والامنية، وصحية، واقتصادية، واجتماعية، نفسية بل وتغيير بعض الاحكام الشرعية فيها، يقول د. خالد عبد الله المصلح «فلا يتحقق توقي الوباء بترك الدخول إلى الأرض الموبوءة، وترك الخروج منها إلا بالعلم بظهور الوباء. لذلك كان الإخبار واجباً في مثل هذه الحال»[٢].

٢. عدم التعسف واساءة استخدام السلطة: ولما كان اجراء الحجر يرد على الاصل العام الذي يتمثل في حرية الانسان في التنقل والحركة والقيام بالتصرفات التي يراها مناسبة، لذا وجب أن لا يكون هذا الاستثناء مستغرقا للأصل، لأن الاستثناء جزء من القاعدة والجزء لا يساوي الكل، و إلا يؤدي إلى إهدار الأصل المقرر[٣]، يجب أن تكون تلك التدابير منصوصاً عليها في القانون وضرورية ومؤقتة، وتُنفّذ بشفافية، حتى لا تترك للسلطات الحكومية أي مجال للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي، لكن الملاحظ هو أن مكافحة فيروس (كوفيد- ١٩) شكلت مناسبة للعديد من الحكومات للسقوط في التعسف في استعمال السلطة واستخدام العنف ضد المواطنين لدرجة أن بعض المجتمعات عانت من الرعب والعنف الممارس من طرف السلطات الأمنية أكثر من تفشي جائحة فيروس كورونا[٤]. وهذا يتوافق مع قواعد الفقه الاسلامي والقواعد القانونية التي تشير الى منع التعسف في استخدام الحق، وقد جاء الوعيد من الرسول ﷺ لمن يتجاوز على الامة ويشق عليها حيث قال : «ومن ولي منهم شيئًا فشق عليهم فعليه بَهلة الله». قالوا: يا رسول الله، وما

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر (رؤية شرعية)، د. خالد عبد الله المصلح، رابطة العالم الإسلامي، الدورة ٢١ للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، ص ٢٤.

(٣) ينظر: التنظيم القانوني للحجر الصحي دراسة تحليلية مقارنة، ص ١٠٥.

(٤) ينظر: تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، أ. د. يوسف البحيري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - ملحق خاص - العدد ٦ - شوال ١٤٤١ هـ - يونيو ٢٠٢٠ م، ص ٤٠٣.

بهلة الله؟ قال: «لعنة الله»[١]. والحديث يدل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمر على من وليه، والرفق بهم، ومعاملتهم بالعفو والصفح، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم؛ لئلا يدخل عليهم المشقة، وعند بعض العلماء مشقة الوالي على من وليه من الكبائر[٢]. وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به»[٣]. في هذا الحديث: التنبيه لولاة الأُمور على السعي في مصالح الرعية، والجهد في دفع ضررهم، وما يشق عليهم من قولٍ أو فعل، وعدم الغفلة عن أحوالهم[٤].

٣. التدرج: ينبغي للدولة ان تراعي التدرج في تطبيق اجراءات الحجر الصحي، وان يكون مرحليا بحسب الحاجة والمصلحة لكل اجراء من تلك الاجراءات التي تقوم بها الدول، ولا تتحول تلك الاجراءات بنفسها الى غاية وهدف، او تذهب الحكومات الى فرض اجراءات مشددة وصارمة بشكل مفاجئ ما يتسبب الى مشقة على المواطنين في تحمل تلك الاجراءات.

٤. التوقيت: تمثل جائحة (COVID-19)، تهديدًا للصحة العامة، ولكن يمكن أن تكون لتدابير الطوارئ التي تم تبنيها لمكافحة لأخطار آثارًا تمييزية وآثارًا ضارة، ويمكن أن تدوم أو أن يتم إعادة استخدامها بعد انتهاء الأزمة. وهذا يشمل تقييد الحريات المدنية.. لذلك، من الأهمية بمكان أن يتم الإبلاغ عن الإطار الزمني ونهاية تدابير الطوارئ بشكل واضح في وقت مبكر. وهذا سيسمح لصانعي القرار السياسي بالقيام بوظائفهم الرقابية والتشريعية، وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من مراقبة التنفيذ السليم للتدابير وضمان عدم إساءة استخدام التدابير أو تمديدها إلى أجل غير مسمى وبما يتجاوز الضرورة. إذا تعذر تحديد إطار زمني محدد بسبب استمرار الأزمة، فيجب إعادة تقييم الموعد النهائي وتمديده بشكل دوري. ولضمان الانتهاء من تدابير الطوارئ في الوقت المناسب لابد من اتخاذ الاجراءات التالية[٥].

---

(١) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط١، (٣٨٠/٤).

(٢) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٢٨٩/١٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٣٥٨/٣).

(٤) ينظر: تطريز رياض الصالحين ص ٤٢٦.

(٥) ينظر: دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة كورونا المستجد (covld19)، خطة التعامل مع الازمة، المعهد الديمقراطي الوطني ndi، ص ٧.

أ- يجب الإبلاغ عن أي قيود طارئة بوضوح، وسنها بطريقة شفافة، بحيث ترتكز على القانون، وتكون ضرورية لخدمة غرض مشروع، ومتناسبة مع التهديد.

ب- يجب أن تكون قيود الطوارئ محدودة المدة، وتخضع لرقابة مستقلة، وأن تفرض وتمدد بناءً على معايير شفافة فقط. يمكن للسياسيين الضغط من أجل وضع أحكام محددة بوقت، ضمن مشروع قانون الطوارئ من خلال شروط حكم الانقضاء، مع ذكر الظروف والإطار الزمني الذي يجب أن تنتهي فيه قيود الطوارئ[١].

٥. فتح الممرات الامنة: تقوم الجهات الرسمية بالسماح بالحركة والتنقل المشروط والمقيدة في اوقات محددة اثناء اجراءات الحظر الشامل من اجل التزود بالغذاء والدواء او الحاجيات الضرورية، والحالات الطارئة، وكذلك تسهيل عودة مواطنيها العالقين في المعابر والمطارات. فلا يتحول الحظر الصحي الى حظر امني .

تاسعا: الامن الغذائي: «وهو توفير احتياجات سكان الدولة من السلع والمواد الغذائي بالقدر المطلوب والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية الازمة بالقدر الذي يحتاج إليه الناس ويشمل توفير مختلف الأطعمة في الوقت المناسب، أي عند الحاجة مع عدم وقوع نقص في الغذاء في المستقبل»[٢]. وقد بين الفقهاء الشريعة ما يجب على الحكومات لتحقيق هذه الغاية، فيقول الجويني: «فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى»[٣].

من اهم واجبات الحكومة في مثل هكذا ظروف طارئة في الحفاظ على قوت الناس وتوفيرها، ومنع الاحتكار او التلاعب بالأسعار من خلال الاجراءات التالية:

أ- منع الاحتكار: الاحتكار في اللغة الحبس. والحكرة حبس الطعام منتظراً لغلائه[٤]، وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة، فمنهم من حصره في ابتياع الطعام وحبسه حتى يغلو سعره فقال هو: «هو أن

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي ، محمد ركان الدغيمي، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٨.
وينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص ١٣٨.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١٨٢.

(٤) مقاييس اللغة (٩٢/٢)، لسان العرب (٢٠٨/٤).

يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره، ليغلو ثمنه»[١]. ومنهم من جعله عاماً في حبس كل ما يضر بالناس حبسه انتظاراً لغلا الأسعار فقال: «هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»[٢]، والمعنى الثاني أعم وأصوب فالاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة[٣]. قال أبو يوسف: «كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا»[٤]. قال النووي: «الحكمة في تحريم الاحتكار، دفع الضرر عن عامة النّاس»[٥]. فقواعد الشرع وأدلته الكلية جاءت بدفع الضرر عن الناس ورفع الحرج عنهم، فالاحتكار يضر بالنّاس ويضيق علهم معيشتهم؛ لأنه من باب الظلم، وخاصة في زمن الجوائح كجائحة كورونا، إذ يسبب مضار اقتصادية كبرى، ويترتب عليه ارتفاع في أسعار السلع المحتكرة، ويؤدي إلى تضخم اقتصاد البلد الذي ينجم عن ظهور السوق السوداء، وبالتالي انخفاض مستوى اشباع الحاجات لدى المستهلكين، لذلك حرم الاستثمار عن طريق الاحتكار خاصة في زمن جائحة كورونا[٦]. فلابد ان تتخذ الجهات الرقابية الاجراءات بحق هؤلاء ومنعهم من التلاعب بالسوق، فقد اتفق فقهاء المذاهب على أن الحاكم يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله للناس وإذا لم يمتثل، فهل يجبر على بيع ماله؟ وللجواب على هذا أن يقال: إذا خيف الضرر على العامة أجبر على بيعه، أو أخذ منه وأعطي مثله عند وجوده، أو أعطي قيمته، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة[٧]. قال ابن تيمية: «وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه: فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه

---

(١) مغني المحتاج (٣٨/٢)، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (٣/ ١٨٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٢/٥)، ينظر: مواهب الجليل (١٢/٦)، ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ، فتحي الدريني، ص٩٠.

(٣) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المَرْغِيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (٩٣/٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١١).

(٦) ينظر: أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية، فيصل عبد الكريم، ص ٤٩.

(٧) ينظر: المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض ، سنة ١٤٣٢ه، ط٢، (٤٤٥/٤).

بلا ريب»[١]. وقال ايضا «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه»[٢].

ب- تدخل الدولة في ضبط الاسعار: والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعها أسعار، وأسعروا وسعروا تسعيرا: اتفقوا على سعر، وهو مأخوذ من سعر النار، إذا أوقدها ورفعها؛ لأن السعر يوصف عادة بالارتفاع[٣]، وفي الاصطلاح: «وهو أن يسعرَ الإمام أو نائبها على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به»[٤]. وبعبارة اخرى: «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة»[٥].

عاشراً: الأمن الدوائي: هو قدرة الدولة على تأمين كمية كافية من الأدوية الأساسية، التي يحتاج إليها المجتمع بجميع شرائحه، سواء في الأوقات العادية أو في أوقات الأزمات، ويندرج تحت هذا المفهوم أيضا توفير الأدوية واللقاحات اللذين يحملان صفة الديمومة، كما يشمل توفير المواد الأولية اللازمة لدوران عجلة الصناعة الدوائية المحلية[٦]. فالأمن الدوائي مفهوم واسع يتجاوز توفير الكمية الكافية من الأدوية الأساسية في الوقت المناسب ضمن سعر عادل؛ إلى توفير الأدوية ذات الاحتياج المتواصل بكميات تكفي الاستهلاك الوطني لفترات مستقبلية محددة، و كذلك توفير المواد الأولية للصناعة الدوائية المحلية، فضلا عن تشجيع تلك الصناعة وجعلها قادرة على المنافسة والتطوير والتوسع[٧]. حيث تلتزم الدولة بتمكين الجميع وحصول كل المرضى على الدواء المعالج الجيد الكافي لحالاتهم المرضية من غير تمييز لأي سبب من أسباب التمييز. وتلتزم الدولة ايضا بالتسعير المقبول: لقدرة حصول الأفراد من مختلف طبقات المجتمع على الأدوية جيدة المنشأ تتحمل الادارة الصحية المختصة واجب التعامل مع عبء

---

(١) الحسبة في الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ص ٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٤٨/٢).

(٤) كشاف القناع (١٨٧/٣).

(٥) نيل الأوطار (٢٦٠/٥).

(٦) ينظر: الأمن الدوائي، د. منصور السعيد، موقع جريدة الاقتصادية، الثلاثاء ١٢ نوفمبر ٢٠١٩م.

https://www.aleqt.com/2019/11/12/article_1711446.html .

(٧) ينظر: اهمية تحقيق الامن الدوائي في الجزائري في ظل كورونا، سليمان الحسين، ود. ضحاك نجية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف/ الجزائر، المجلد٢٠، العدد الخاص حول الاثار الاقتصادية لجائحة كورونا، سبتمبر٢٠٢٠م، ص ٢٢٥.

تحريك اسعار الادوية[١]. وهذا يشمل الدواء واللقاحات والمستلزمات الطبية كالكمامات، والمواد التعقيم والتطهير وغيرها. وتقف الدولة بالمرصاد لكل من يحاول التلاعب بأسعارها او احتكارها على حساب ارواح الناس وصحتهم.

احدى عشر: معالج الاثار الجانبية: أرغم مرض كورونا المستجد (COVID-19) العالم بأسره على مواجهة أحد أكثر التحديات صعوبة في التاريخ المعاصر، حيث تسبب في إصابة الملايين ووفاة مئات آلاف من الناس، غير أنه سيكون من الخطأ الجسيم وصف هذا التحدي بالأزمة الصحية فقط، فهو أزمة إنسانية واسعة النطاق تفضي إلى بؤس ومعاناة البشرية جمعاء وتدفع برفاهها الاجتماعي والاقتصادي إلى حافة الانهيار، وتشير الأدلة المبكرة بالفعل إلى أن الفقراء والفئات المحرومة هم الذين يتكبدون بشكل أكبر عبء الآثار الاجتماعية والصحية والاقتصادية للفيروس في جميع أنحاء العالم[٢].

فمن الواجب على الحكومة وضع الخطط والبرامج لمعالج الاثار السلبية التي احدثتها الاجراءات الوقائية التي فرضت على الناس نتيجة جائحة كورونا (COVID-19)، ويكون بعضها اثناء تطبيق الاجراءات الوقائية واخرى بعد انتهاء تلك الاجراءات فمن الضروري الإعلان عن إجراءات إضافية بأسرع ما يمكن بهدف تخفيف أو تقليل أثر الأزمة. تتخذ هذه الإجراءات أشكالاً مختلفة لكنها تتسم في أنها تهدف إلى تحسين أو رفع مستوى حياة هؤلاء الذين تأثروا بالأزمة وذلك عن طريق تدخلات مستهدفة. يمكن أيضاً الإعلان عن هذه الإجراءات، ما يعطي الشعور بكونك سباقاً، يعرض كل فعل ويدل على وجود خطة بعيدة المدى. هذه الإجراءات مؤقتة بطبيعتها. الاستجابة لفيروس كورونا المستجد ينبغي أن تشتمل على سياسات صحية واقتصادية (مالية ونقدية). من الأمثلة عليها[٣]:

أ- توسيع الوصول إلى منافع الضمان الاجتماعي والتعطل عن العمل.

ب- ضمان مؤقت للدخل الأساسي خاصة لعمال اليوميين والعمال الموسميين.

ج- تعليق عمليات إخلاء المنازل أو إيقاف جمع الأجور.

د- توفير الرواتب المتأخرة واستبدال الأجور والحماية من التسريح من العمل.

---

(١) ينظر: المرافق الإدارية المختصة بتحقيق الأمن الدوائي، مريم صباح فاضل، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا سنة ٢٠٢٠م، ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: الإثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة (كوفيد-١٩)، في الدول الأعضاء منظمة التعاون الإسلامي (الآفاق والتحديات)،مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدرب للدول الإسلامي، مايو ٢٠٢٠م، ص٧.

(٣) ينظر: دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة كورونا المستجد (covld19)، خطة التعامل مع الازمة، المعهد الديمقراطي الوطني ndi، ص٧.

هـ- تعويض رواد الأعمال عن الدخل الضائع بسبب الأزمة.

و- جمع التبرعات للاستجابة الطارئة من الممولين أو المجتمع الدولي.

ز- تنظيم الوصول والحركة في المنطقة المتأثرة بالأزمة.

ح- السماح بتأجيل أو تعليق الدفع (للقروض والديون الإيجار والرهن العقاري، الخدمات وغيرها).

ط- التعليم المجاني عبر الانترنت للمدارس والجامعات او بث برامج تعليمية للأطفال على شاشة التلفاز ما دامت المدارس والجامعات مغلقة.

ي- الوصول والعلاج المجاني في المرافق الطبية للمتضررين من الأزمة أو تعويض المواطنين (جزئيًا) عن تكاليف الرعاية الصحية المرتبطة بالأزمة.

ك- ضمان الحصول على الغذاء والماء والحاجات الأساسية (بما في ذلك الصابون) بتكلفة معقولة أو مجانا للفئات الأكثر ضعفًا، بما في ذلك إمكانية إنشاء أو توسيع أو دعم آليات لتوزيع الأغذية.

ل- التعويض المالي عن الخسائر في الأرواح أو الممتلكات للمواطنين نتيجة للأزمة، بما في ذلك تعويض المتصدين الأوائل (مثل قوات الشرطة، رجال الإطفاء، العاملين في المجال الطبي).

م- تأخير أو تعليق مؤقت لتحصيل الضرائب.

ن- تقديم قروض أو منح بدون فوائد للشركات الصغيرة والمتوسطة.

س- لا تحتسب فترة الحجر الصحي من رصيد الاجازات الدورية للموظف، فالحق الثابت للمصاب يثبت من باب أولى للمحجور، فإن عزل المصاب وتقييد حريته يبرره ضرر مؤكد يتمثل في انتشار المرض، إلا أن حجر الاصحاء يبرره ضرر محتمل لأنه مشتبه بإصابته بمرض، عليه ان المحجور إذا كان موظفا رغم انه يمنع عليه الدوام، فلم يحرم من حقوقه الوظيفية من علاوة وترفيع وراتبه خلال فترة الحجر[1].

- **المطلب الثاني: الاجراءات المترتبة على المجتمع.**

إن نجاعة التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا داخل الدول تقترن بوجود تضامن حقيقي بين جميع مكونات المجتمع، يعكس الشعور بوجود مصلحة عامة ومشتركة من أجل إعمال وتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير، ويتطلب التعاون والاندماج بين مكونات الأمة قصد تجاوز مختلف التناقضات والاختلافات السياسية والدينية والعرقية التي تؤدي إلى تصدع المجتمع.

- **الاعلام:** بغض النظر عن العلاقة مع وسائل الإعلام خلال الظروف السياسية العادية، يجب أن يُنظر إليها كشريك بناء أثناء الأزمة. حتى لو كان لدى السياسيين علاقة جدلية قائمة مع وسائل إعلام (معينة)،

(١) ينظر: التنظيم القانوني للحجر الصحي دراسة تحليلية مقارنة، ص ١٠٩.

فقد حان الوقت الآن لوضع الخلافات جانباً والتجمع من أجل مصلحة الأمة والبلد. تتمتع وسائل الإعلام بإمكانية وصولها إلى جماهير كبيرة وتزويد الناس بالمعلومات العامة، وكلاهما أساسي خلال الأزمة. تحقيقا لهذه الغاية، هناك العديد من العناصر التي يجب وضعها في الاعتبار أثناء التعامل مع وسائل الإعلام[١]. فالأعلام الحر ضروري بشكل خاص في أوقات الطوارئ. ويجب ألا تكون هناك رقابة من الدولة أو قيود أخرى لا داعي لها على التدفق الحر للمعلومات. ويجب على الحكومات مواجهة أي أكاذيب من خلال تقديم معلومات واضحة ودقيقة وحديثة[٢]. وجاء في توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ضمن ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» والتي اقيمت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م.

«يجب على كل المسلمين ووسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي تجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، كما يجب على الجميع الوقوف في محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنباً للآثار السلبية المترتبة على ذلك، قال تعالى: ((مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ))[٣] بالإضافة إلى حثهم على استخدام جميع وسائل الإعلام والنشر ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبي وأحكامه الدينية بشكل صحيح وكل الأحكام المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة، وتكثيف المحاضرات في مجال تقوية المناعة، والمحافظة على العلاقات الأسرية، وذلك بإشراف الجهات الرسمية في كل بلد بحسبه»[٤].

• **المجامع الفقهية والافتائية:** يكون دور هذه المجامع الفقهية في ضبط الافتاء الشرعي لكل النوازل الفقهية والمستجدات التي تطرا على الواقع عند انتشار الاوبئة، واثناء تطبيق الجهات المختصة الاجراءات الوقائية والحجر الصحي.

---

(١) ينظر: دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة كورونا المستجد (covld19)، خطة التعامل مع الازمة، المعهد الديمقراطي الوطني ndi، ص ١٥.

(٢) ينظر: دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة كورونا المستجد (covld19)، خطة التعامل مع الازمة، المعهد الديمقراطي الوطني ndi، ص ٨.

(٣) سورة ق: الآية ١٨.

(٤) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، موقع منظمة التعاون الاسلامي

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

فقد شهدت المجامع الفقهية ودور الافتاء في العام الاسلامية، حراكا فقهيا وفكريا واسع عقيب انسياح كورونا في الأرض، إنه واقعٌ جديدٌ أنتج حالة لم يعشها المسلمون من قبل باعتبار امتداد الجائحة آفاق الكرة الأرضية، وبرزت أسئلة وأجوبة كشفت مناحي القوة والضعف في الجانب المعرفي والثقافي والشرعي والأخلاقي والنفسي منها: هل الفيروس عقاب من الله تعالى ؟. ما العلاقة بين القدر والأسباب ؟. هل ما وقع في الصين عقوبة لهم على ما أصاب المسلمين هناك من ظلم ؟. كيف نتعامل مع المصاب بفيروس كورونا؟. هل يجوز تعطيل صلاة الجمعة وقاية من انتشار الفيروس ؟. وهل تصح صلاة الجمعة في البيوت؟. ما حكم الصلاة جماعة مع التباعد - بمسافة متر أو أكثر ؟. وما حكم تغسيل المتوفى بالفيروس إن غلب على الظن العدوى؟. وما حكم تقديم مريض على مريض آخر عند العجز عن مداواتهما معا؟. هل يجوز الإفطار بسبب فيروس كورونا؟. هل يجوز صلاة التراويح خلف البث المباشر ؟. وما حكم القرض الربوي للمساجد والمؤسسات التي تضررت بسبب الفيروس؟. تلك الأسئلة أوجدت حالة من الحراك الفقهي والإفتائي والفكري والفلسفي حيث قامت المؤسسات الإفتائية الجماعية والفردية بدور كبير في التأصيل والتقعيد والترشيد والتوجيه للمسلمين للتعامل الأمثل مع تلك الجائحة ومقتضياتها، والإجابة على أسئلة الجماهير[١]. وجاء في توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ضمن ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» والتي اقيمت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م.

«يجب أن نؤكد في هذه الأزمة على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وبخاصة استيراد فتاوى من بلدان أخرى قد أفتى بعض الناس فيها بفتاوى مختلفة عن فتاوى أهل البلد، تجنباً لهذا المحظور، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كل في بلده التي يعيش فيها»[٢].

• **المساجد:** للمساجد تأثير كبير على الحياة الاجتماعية للمسلمين، وخصوصا في وقت الازمات التي تمر فيها الامة، وقد انطلق العاملين في المساجد في جائحة كورونا من خلال جمع التبرعات بحملات اغاثية للعوائل المتضرر من هذه الجائحة نتيجة الحجر الصحي، ومنع التجوال، وقد كانت المساجد دورا مهم

(١) ينظر: إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، طه سليمان عامر، موقع الجزيرة نت، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤م، https://www.aljazeera.net .

(٢) ينظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، موقع منظمة التعاون الاسلامي .

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar .

في توجه المجتمع ورفع الحالة المعنوية والنفسية من خلال المحاضرات وخطب الجمعة عبر مكبرات الصوت، وارسال رسائل ايمانية وتوعوية ودعوية . وقد حرصت ادارة المساجد والمصلون فيها الى الالتزام بكل التعليمات الارشادات الصحية التي اعلنتها الجهات المختصة في مواجهة كورونا في كل بلد في منع التجمعات. ومن اهم هذه التعليمات التي جاءت وحسب فتوى المجامع الفقهية في البلاد الاسلامية ايقاف الصلوات الجماعة في المساجد، وصلاة الجمعة والعيدين. وقد كانت الاتجاهات الفقهية في ذلك الى ثلاث اتجاهات وهي كما يأتي[1]:

الاتجاه الأول: القول بجواز تعطيل المساجد في الجُمع والجماعات، مع الإبقاء على رفع الأذان، شعيرة الإسلام. ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المعاصرين، من غالب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، مثل: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر. ومن الأفراد: د. علي محيي الدين القرة داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، د. خالد حنفي، الأمين المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، د. سعد الكبيسي، د. مراد فضل، الأستاذ بجامعة قطر.. وغيرهم.

الاتجاه الثاني: منع الجُمع والجماعات في المساجد لمن هم مصابون بالمرض، أو يخشون على أنفسهم، ولو بالمظنة، وتبقى إقامة الجمع والجماعات واجباً، يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه. ومن أبرز من قال بذلك لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، وكذلك هو رأي الشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ سالم الشيخي، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالسعودية، بعدما انتهوا إلى رأي جمهور الفقهاء المعاصرين في الفتوى الثانية لهم.

الاتجاه الثالث: وجوب إقامة الجُمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، ويمثل هذا الاتجاه بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ولم يسجل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذا الرأي، فلم يصدر هذا الرأي عن اجتهاد جماعي. ومن أبرز من قال بهذا، د. حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت،

(١) ينظر فتاوي العلماء حول فايروس كورونا، أ. د. مسعود صبري، دار البشير ـ القاهرة، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ط١، ص ٧ وما بعدها.

والشيخ محمد سالم الددو أحد فقهاء موريتانيا، ود. جدي عبد القادر وطاهر بلخير من الجزائر.

ويشرع القنوت في المساجد عند حلول النوازل، فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وجمهور الشافعية[٣] لمشروعيته، خلافا لقول الحنابلة[٤]، والراجح من اقوال الفقهاء جواز ذلك لأن القنوت للنوازل ثابت بالسنة النبوية، وهذه الأمراض الفتاكة تعد من أعظم النوازل. قال ابن حجر في بذل الماعون: «ان الدعاء برفعه عن المسلمين الذين وقع ذلك ببلدهم، مشروع اجتماعا او انفرادا في القنوت، خاصة عند الشافعية بناء على انه من جملة النوازل»[٥]. وقال النووي: «الصَّحيح المشهور أنَّه إن نزلت نازلة كعَدُوٍّ وقحطٍ ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قَنَتُوا في جميع الصَّلوات المكتوبة»[٦].

• **الاحزاب السياسية:** خلال الأزمة يتطلع الناس إلى قادتهم للحصول على المعلومات والتوجيه والأمل. لذلك يريد فيه الحلول وغالبا ما تجتمع الأمة من أجل المصلحة العامة. وتصبح الانقسامات السياسية التقليدية أقل أهمية في ظل هذه الظروف، ولا يستجيب المواطنون جيدًا في كثير من الأحيان إلى الاقتتال السياسي أو مهاجمة المعارضين السياسيين لتحقيق مكاسب سياسية. لذلك، يحتاج السياسيون إلى توخي الحذر الشديد في تسييس الأزمة. يتوقع المواطنون منهم العمل من أجل المصلحة العامة. يجب أن يكون النقد واقعيًا ويهدف إلى إيجاد حل والاستجابة للأزمة، وليس تحقيق مكاسب سياسية أو هجمات شخصية أو على حساب سبل عيش الناس أو رفاهتهم[٧].

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١١/٢): «(قوله إلا لنازلة) قال في الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر، ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل أشباه».

(٢) يقول الدسوقي في حاشيته (١٠٨/١): «(قوله بخلاف الصلاة) أي للزلزلة فلا تكره بل تطلب لأنها أمر يخاف منه ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء أو الطاعون لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر ويصلون لذلك أفذاذا أو جماعة وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ومحل استحباب الصلاة لما ذكر ما لم يجمعهما الإمام وإلا وجبت.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٦٨/٢).: «(المكتوبات للنازلة) العامة أو الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد، وكذا مطر مضر بعمران أو زرع».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١٧٦/٢): «قد يقال: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يقنت لرفع الوباء؛ لأنه شبيه بالنازلة، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقال: ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه في الأظهر؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخيار، فلا يسأل رفعه».

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون، ص ٣١٦.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٧/٥).

(٧) ينظر: دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة كورونا المستجد (covld19)، خطة التعامل مع الازمة، المعهد الديمقراطي الوطني ndi، ص١٧.

• **منظمات المجتمع المدني:** لعبة منظمات المجتمع المدني في دورا رياديا في تخفيف الاثار السلبية التي ضربت المجتمعات في كل انحاء المعمورة، ولم يختصر دور منظمات المجتمع المدني على الصعيدي الاغاثي بل توسعت الى التقديم البرامج التوعوية، والتقديم المستلزمات الصحية، والطبية كتوفير الاوكسجين، واجهزة التنفس وغيرها مجانا الى المحتاجين اليها، وبناء المستشفيات، واطلاقات المنصات الرقمية، والفرق التطوعية التي ساهمت في حملات التعقيم والتعفير في البيوت والمدارس والطرقات[١].

ومن الامثلة على ذلك: قامت مؤسسة النقد العربي السعودي، بإعداد برامج تصل قيمة المرحلة الحالية الى نحو ٥٠ مليار ريال سعودي تستهدف القطاع الخاص في تعزيز النمو الاقتصادي، واطلقت، وكذلك ايضا: اطلقت منظمة الاغاثة الانسانية نداء طارئ لجمع ٥٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني، وتوزيعه على الجمعيات الخيرية المحلية بما في ذلك بنوك الطعام التي تواجه نقصا[٢].

• **التجار ورجال الاعمال:** لقد ساهم وباء كورونا في تراجع الاقتصاد العالمي بعد حالة الاغلاق الشامل التي اتبعتها الدول في مواجهة جائحة كورونا، مما تسبب بآثار اقتصادية كبيرة انعكست بشكل سلبي على جميع فئات المجتمع حيث نالت الفئات الفقيرة واصحاب الدخول اليومية النصيب الاكثر من هذا التضرر، فمن الواجب على التجار ورجال الاعمال ان يكون لهم دورا ايجابيا في المساهمة في تخفيف تلك الاضرار على الفئات الفقيرة، ولا يستغلوا معاناتهم في رفع الأسعار واحتكارها فقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٣] أي: عاصٍ آثمٌ، والمحتكِرُ هو الَّذي يَشتري السِّلَعَ مِنَ الطَّعامِ ونحوِهِ مِمَّا يَحتاجُه النَّاسُ في وقتِ الشِّدَّةِ، ويُخزِّنُه إذا اشتدَّ الغَلاءُ[٤]. وكذلك لابد ان يكون لهم دورا في دعم الطبقات الفقيرة او المساهمة في تدعيم البنى الصحية والاقتصادية في البلد. فقد ساهم الكثير من رجال الأعمال في الجهود التي تبذلها الحكومات في صراعها مع الوباء، وذلك من خلال التبرعات المادية او بإتاحة عقاراتهم وفنادقهم تحت تصرف الحكومة، لاستخدامها لحجر المصابين بالوباء[٥].

---

(١) ينظر: دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد ٩١)، مبروك ساحلي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد: ١١، العدد: ٤، السنة: ٢٠٢٠م، ص ١٤٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/ ١٢٢٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٥٨).

(٥) ينظر: عشرات المبادرات العربية تنطلق لتخفيف آثار وباء كورونا، موقع الجزيرة نت، ٢٠٢٠/٤/٥م.
https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous.

- **المطلب الثالث: الاجراءات المترتبة على الفرد.**

ان مسؤولية الفرد تجاه المجتمع من منطلق الوقاية ان يحمي نفسه من الاصابة بالأمراض الوبائية، خاصة في حالة إصابته وعدم ظهور الأعراض، مما يجعله يؤثر بالسلب على المجتمع. ومن اهم الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الفرد المسلم خلال وقت انتشار الاوبئة والامراض المعدية ما يأتي:

١. الرجوع واللجوء الى الله في رفع البلاء: قال ابن احجر: «ومما ينبغي لكل احد المبادرة اليه، رد المظالم، والتخلص من التبعات والتوبة من العود الى شيء من معصية الله والندم على ما مضى من ذلك، والوصية من غير ان يقع فيها حيف او جَنَف، وهذا مطلوب في كل وقت، ويتأكد عند وقوع الامراض عموما، وعند من وقع به خصوصا»[١].

ويُعد الدعاء من اهم الوسائل لرفع البلاء، فقد أمر الله تعالى عباده بأن يدعوه ليستجيب لهم، قال تعالى: ((وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ))[٢]، وبيّن عليه الصلاة والسلام قيمة الدّعاء بأنّه ما من شيءٍ يردُّ القضاء إلاّ الدعاء، قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»[٣]. قال الغزالي: فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء، ووجود الرحمة، كما أن الترس سبب لدفع السلاح، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، كذلك الدعاء والبلاء، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح»[٤].

٢. وجوب الالتزام بالإرشادات والتعليمات الوقائية من الامراض الوبائية: لقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، لأن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية. والحِفاظُ على النَّفْسِ مِن ضَروريَّاتِ الدِّينِ؛ فمَنْ فَرَّطَ في حِفْظِ نَفْسِه فَقَدْ فَرَّطَ في أَمْرٍ مِن أمورِ الدِّينِ، وفي هذا عصيانٌ لأمْرِ اللهِ، مَعْ ما فيه مِن إهدارِ النَّفْسِ والرُّوحِ. ومن الادلة على ذلك:

أ- قال تعالى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))[٥]. ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها تنطوي على نهي جازم يفيد تحريم تعريض الإنسان نفسه أو غيره لأسباب الهلاك الظاهرة وغير الظاهرة العامة والخاصة ومن هذه

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون، ص ٣١٥.
(٢) سورة غافر: الاية:٦٠.
(٣) سنن الترمذي (٤٤٨/٤). وقال عنه «وهذا حديث حسن غريب». وحسنه الالباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦/١).
(٤) ذكره الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، (١٧٠٩/٥).
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٥

الأسباب التعرض للإصابة بالأوبئة والأمراض المعدية أو إصابة الغير بها[١].

ب- حديث عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[٢]. والإضرار بالنفس محرم تحريما شديدا، خصوصا إذا كان مما ينتج عنه تلفها عادة.

ج- قال رسول الله ﷺ: «مَن بات فوقَ إجَّارٍ أو فوقَ بيتٍ ليس حولَه شيءٌ يرُدُّ رِجلَه فقد برِئت منه الذِّمَّةُ ومَن ركِب البحرَ بعدَما يرتَجُّ فقد برِئت منه الذِّمَّةُ»[٣]. وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ أبو عِمْرانَ الجَوْنيُّ: «كُنْتُ مع زُهيرٍ السِّنَّوريِّ، فأتَيْنا على رجُلٍ نائمٍ على ظَهرِ جِدارٍ»، أي: سطْحِ بَيتٍ، «وليس له ما يَدفَعُ رِجْلَيه»، أي: ليس لهذا السَّطحِ سُورٌ أو حاجِزٌ يَحْمي النَّائمَ عندَ التَّقلُّبِ مِن السُّقوطِ، «فضرَبَهُ برِجْلِه، ثمَّ قال: قُمْ»، أي: يوقظ الرَّجلَ النَّائمَ، «ثمَّ قال زُهيرٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن بات على ظَهرِ جِدارٍ وليس له ما يَدفَعُ رِجْلَيه، فوقَعَ، فمات»، أي: بسُقوطِه مِن فَوقِ هذا السَّطحِ، «فقد بَرِئَتْ مِنْه الذِّمَّةُ»، أي: فقد أَوْقَعَ نَفْسَه في الخَطَرِ وأَهْدَرَ نَفْسَه وضيَّعها، ولا حَقَّ له ولا لأوليائه في المُطالَبَةِ بدِيَةٍ أو قِصاصٍ، وهو بذَلِكَ يكونُ قَدْ قَطَع وضيَّعَ حمايةَ اللهِ وحِفظَه لَه. «ومَن ركِبَ البحرَ»، أي: أبحَرَ فيه بسَفينةٍ، «في ارْتِجاجِه»، أي: اضْطرابِ أمواجِهِ، والمُرادُ أنَّه رَكِبَه في وقتِ مَظِنَّةِ الهَلاكِ مِن هذا الاضطرابِ، «فغرق فقد برِئَتْ منه الذِّمَّةُ»[٤].

ومن هذه الادلة وغيرها التي توجب على المسلم الاخذ بالأسباب في دفع الضرر عنه، فإذا لم يأخذ بالأسباب فإنه يكون بذلك قد عرض نفسه لأن يحصل له الشيء الذي لا تحصل به السلامة والحفظ من الله، فيكون اثما بذلك. ومن اهم الوسائل التي على المسلم الاخذ بها في التحرز والوقاية من الامراض الوبائية الالتزام بالتعليمات الصحية الصادرة من الجهات المختصة: فمن الواجب على المسلم الالتزام التعليمات الصحية الوقائية والتزوّد بأحدث التدابير الوقائية الواجب اتخاذها يساعد على وضع خطط لحماية النفس والآخرين من العدوى، حيث يمكن أن تنتشر العدوى بسهولة بين الافراد، ويمكن أن تؤدي التجمعات العامة إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالعدوى بمعدل ١٠٪ لذلك من الواجب الحرص على: مثل التباعد البدني، ولبس الكمامة، والحفاظ على التهوية الجيدة في الغرف، وتلافي التجمعات، تجنب المصافحة، الحرص

---

(١) ينظر: الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، ص١٢٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه (٤٣٠/٣)، مسند الامام احمد (٢٦٧/٣)، المستدرك للحاكم (٥٧/٢). قال الأرناؤوط في تخريج سنن ابن ماجه على هذا الحديث(٤٣٠/٣): «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف... لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، والله أعلم».

(٣) مسند الامام احمد (٣٥١/٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٨): «رواه أحمد مرفوعا وموقوفا وكلاهما رجاله رجال الصحيح».

(٤) مسند الامام احمد (٣٥١/٣٤)، وشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت، ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٠ه، ط١، (١٧٨/٤).

على تعقيم اليدين قبل وبعد استخدام الاشياء، أخذ لقاح الأنفلونزا، الحرص على تغطية الفم والأنف عند السعال أو العطاس بمحارم ورقية والتخلص منها مباشرة في سلة المهملات، الحرص على عدم لمس الوجه (العين، الأنف، الفم) إلا للضرورة، تجنب مشاركة جهاز الهاتف المحمول، البقاء في المنزل عند الشعور بالأعراض، حيث يمكن أن ينتشر الفيروس من خلال الشخص المصاب لمدة تصل إلى ٢٤ ساعة بعد أن تهدأ الأعراض[١].

٣. المسابقة الى فعل الخيرات: من الواجب على المسلم المبادرة في مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة، ولا شك أن ما يمر به العالم جراء الخسائر التي وقعت بسبب هذه الجائحة والتزام الناس بيوتهم استجابا لقرارات الجهات المختصة أوقع كثيرا من الأسر في الحاجة والعوز، والمسلم يجب عليه وجوبا كفائيا أن يقوم بحاجة اخوانه الفقراء والمعوزين. قال تعالى: ((وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ))[٢] قال السَّعْدِي: «فَمَنْ سَبَقَ في الدُّنْيا إلى الخيرات فَهُوَ السابقُ في الآخرةِ إلى الجنات، فالسابقون أعلى الْخَلْقِ دَرَجَة»[٣]. وذلك من خلال ما يأتي:

أ- التكافل: يجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[٤].

ب- القرض الحسن: هو عمل صالح يتقرب به الناس إلى الله، فعندما يقرض شخص المال لشخص آخر بهدف تخفيف أو فك كربة عنه فإن له أجر كبير من الله، قال تعالى ((مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا

---

(١) ينظر: الدليل الارشادي الوقائي الخاص بفيروس كورونا في المسجد، المركز الوطني للأمراض ومكافحتها (وقاية)، https:// covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/preventive-measures-in-mosques-ar ، وينظر: نصائح للجمهور بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد19-)، منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public .

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ط١، ص ٧٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (١٣٥٤/٣).

فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً * وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ))[١].

ج- تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر: جاء في موسوعة الفقه الاسلامي: «يجوز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل الحول، وقبل عام أو عامين، خاصة في وقت حاجة الفقراء والمساكين، وأوقات الشدة والمجاعة، والكوارث ونحو ذلك مما تتحقق به مصالح المسلمين، وما يرفع الشدة والبأساء عن الفقراء»[٢].فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازُ تعجيل زَكاةِ المال، لما فِيه من مصلحةٍ شرعيَّة. بالأدلة المعتبرة الاتية:

الدليل الاول: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص في ذلك[٣].

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»[٤].

وقد اختلف الفقهاء في مدة التعجيل المسموحة ما بين شهر قبل موعد إخراجها كما هو مذهب المالكية[٥]، وبين سنة كما هو مذهب الشافعية[٦]، وبين سنتين كما هو مذهب الحنابلة[٧]، وذهب السادة الحنفية إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة لسنين عديدة ولو أكثر من سنتين[٨]. وفي هذه المدد المتفاوتة ابتداء من شهر إلى أكثر من سنتين سعة ومرونة من الفقه الإسلامي لاستيعاب الجوائح والحاجات الناتجة عنها.

٤. في حالة الاصابة في الوباء: من الواجب على المسلم اذا ابتلي في الوباء ان يلتزم الارشادات والتعليمات الخاصة بذلك ومن اهمها ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة :الآية ٢٤٥ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، السنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ط١، (٦٦/٣).

(٣) سنن أبي داود (٦٦/٣)، سنن ابن ماجه (١٥/٣)، وقال الأرناؤوط في تخريجه سنن ابن ماجه (١٥/٣)،: حسن بطريقيه وشاهده.

(٤) سنن الترمذي (٥٤/٣)، حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٧٩/٢).

(٥) قال القرافي في الذخيرة (١٣٧/٣): «لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه في اليسير خلاف واختلف في حده إذا جوزناه فقال ابن القاسم نحو الشهر وقال ابن المواز اليومان وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة وقيل نصف الشهر».

(٦) قال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٢/٢):» فلو عجل زكاة عامين فصاعدا، لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين».

(٧) قال ابن قدامه في المغني (٤٧٣/٢): «فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب، فعجل زكاته لحولين، جاز».

(٨) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥١/٢): «وسواء عجل عن نصاب واحد، أو اثنين، أو أكثر من ذلك مما يستفيده في السنة عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز إلا عند النصاب الموجود».

أ- الصبر والاحتساب: الواجب على المريض تجاه ما أصابه من مرض هو أن يصبر على هذا البلاء، فإن ذلك عبودية الضراء، فان الصبر يتحقق بثلاثة أمور: حبس النفس عن الجزع والسخط، وحبس اللسان عن الشكوى للخلق، وحبس الجوارح عن فعل ما ينافي الصبر[١].

ب- المسارعة الى اجراء التحليل: في حالة ظهور اي من اعراض الاصابة او الشك فيه، فمن الواجب على المسلم المسارعة اجراء الفحوصات اللازمة، وتثبت الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) من خلال إجراء تحليل تفاعل البوليميريز المتسلسل (PCR) أو المستضد (مسحة الأنف أو اختبار اللعاب)[٢].

ج- العزل الطبي: هو عزل اشخاص بعينهم قد يحملون خطر العدوى، تتوقف مدة الحجر لهم على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الامراض الوبائية[٣]. بمعنى اخر: فصل الشخص المصاب (من نتيجته إيجابية) بطريقة تحول دون انتشار العدوى ويكون العزل إما في المستشفى أو في المنزل حسب تقييم حالته الصحية[٤]. ويستغرق العزل من٢ الى١٤ يوما، ويقوم الشخص المصاب بعزل نفسه - اذا تقرر ان يكون العزل في المنزل - عن أفراد المنزل الآخرين. والبقاء في حجرة معينة بحيث تكون بعيدًا قدر الإمكان عن أفراد المنزل الآخرين، ومن الضروري جدًا البقاء بعيدًا عن الأشخاص المعرضين أكثر للإصابة بأمراض خطيرة[٥].

وقد فصل فقهاء المالكية في عزل الشخص المصاب حيث جاء عند صاحب المنتقى: «وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم وبه جماعتهم ... وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء، وقال: ابن حبيب وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إلي وهذا الذي عليه الناس»[٦]. وقال ابن تيمية: «ولا يجوز للجذماء مخالطة

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار ابن كثير ـ بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ط٣، ص ١٣.

(٢) إرشادات العزل المنزلي للأفراد المصابين بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، مقتبس من إدارة الصحة العامة في مقاطعة لوس أنجلوس ووكالة الخدمات الصحية في مقاطعة ستانيسالوس، ص١.

(٣) ينظر: الحجر الصحي واحكامه الفقهية، ص٦٠.

(٤) ينظر: بروتوكولات الحجر المؤسسي، موقع وقاية، https://covid19.cdc.gov.sa/ar/travel-measures/travel-measure-arrivals/quarantine-and-institutional-isolation-protocols.

(٥) ينظر: إرشادات للأشخاص المصابين بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) بشأن العزل المنزلي والحجر الصحي،، الصحة العامة بمقاطعة أأليميدا، ص٦.

(٦) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، سنة

الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه وكما ذكره العلماء. وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق»[١].

د- الرعاية الصحية تحت اشراف الطبيب المختص: ان يكون المصاب تحت اشراف طبيب مختص من اجل متابعة حالته الصحية، ونقله الى المستشفى اذا لزم ذلك[٢]. اما الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاما أو أكبر أو الحوامل أو الذين يعانون من مشكلات صحية؛ مثل الأمراض المزمنة أو ضعف الجهاز المناعي. وينبغي الاتصال الرعاية الطبية عند ظهور أي أعراض خطيرة[٣].

هـ- عدم الحضور في التجمعات العامة: وقد ذكر الفقهاء أن من اصيب بمرض معدي كالجذام ونحوه، وممن يتضرر الناس بهم يمنعون من الأماكن المشتركة، قال ابن عبد البر: «أنه يُحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى»[٤]، ومن ذلك:

اولا: المنع من الصلاة في المساجد: فلا يصلون مع الناس، ويكون ذلك من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة. واذا كان سبب المنع في المجذوم ونحوه خشية ضرره فان المنع يكون واجبا فيه. قال ابن بطال: «وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه بهم كما روى عن عمر أنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس»[٥]. وقال ابن رجب: «وكذلك يمنعُ المجذومُ من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الامر بالفرار منه»[٦]. ويصح الاستدلال على ذلك بحديث أن رسول الله ﷺ، قال: «من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[٧]. فاذا كان من اكل الثوم والبصل ممنوعا من دخول المسجد نتيجة الايذاء برائحته الكريهة فان

١٣٣٢ هـ، ط١، (٢٦٦/٧).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٣٤/٥).

(٢) ينظر: الدليل الارشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) ، ص ١٩.

(٣) ينظر: إرشادات العزل المنزلي للأفراد المصابين بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، مقتبس من إدارة الصحة العامة في مقاطعة لوس أنجلوس ووكالة الخدمات الصحية في مقاطعة ستانيسالوس، ص٢

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٥٣١/٢).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٢/٩).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ، البغدادي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط١، (١٨/٨).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١٧٠/١)،صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٣٩٣/١).

المريض مرضا معديا اولى بالمنع، لأنه اعظم ضررا واذية في واقع الامر.

ثانياً: المنع من اداء فريضة الحج او العمرة: لا يجوز للمصاب بالأمراض الوبائية اداء فريضة الحج او العمرة حتى يبرأ من مرضه لما روي أنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ على امرأةٍ مَجْذُومَة تطوف بالبيت، فقال: يا أَمَةَ الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما تُوُفِّي عمر بن الخطاب أَتَتْ مكة، فقيل لها: هَلَكَ الذي كان يَنْهَاكِ عن الخروج، قالت: والله لا أُطِيعُهُ حَيّا وأَعْصِيه مَيِّتًا»[1].

ثالثاً: ممارسة اعمالهم: كل التعليمات والارشادات التي صدرت من الجهات الصحية في كل الدول التي ضربتها جائحة كورونا تشير الى منع المصاب من الذهاب الى عمله لان يؤدي الى انتشار الوباء، والاضرار بالأخرين، فيكون الذهاب الى العمل محرما الا اذا اضطر الى ذلك نتيجة تقصير الدولة في سد حاجته. فذكر القاضي ابن العربي المالكي: «ولا أرى أنّ يُمنَعوا من الأسواق لتجارتهم والتطرق للمسألة، إذا لم يكن إمامٌ عدلٌ يُجري عليهم الرِّزقَ. فإن أجرى الإمامُ عليهم ما يكفيهم مُنِعُوا من مخالطة النَّاس بلزومهم بيوتهم أو بالسِّجن»[2].

رابعا: الخروج لقضاء حوائجهم: اذا خرج المصاب في الوباء لقضاء حوائجه لا يجوز له ذلك لما فيه ضرر على الاخرين، بل من الواجب عليه البقاء في العزل الطبي طوال فترة الحجر المقرر عليهم من قبل الاطباء المختصين، الا اذا دعت الحاجة الى خروجهم لعدم وجود من يعولهم، فانه اصبح من باب الضرورة، وعليهم الالتزام بالإرشادات الصحية، والتباعد عن الاخرين، وقضاء حوائجهم الضرورية والعودة بشكل مباشر، والقاعدة الفقهية تنص على ان الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز التوسع فيها. وان على الدولة والمجتمع توفير الرعاية الصحية لمثل هكذا حالات الى حين ان يبرأ من مرضه والا كانت الدولة مقصرة في واجباتها تجاه رعيتها. فقد ذكر سبط ابن الجوزي: ان الوليد بن عبد الملك كتب إلى البلدان بأن يُجرى على المُجَذَّمِين والعميان أرزاقًا، ولمن يقودهم ويقوم بحوائجهم ومصالحهم[3]. وقد ذكر ابو الوليد الباجي ما يشير الى ما ذكرناه: «في القوم يكونون في قريتهم شركاء في أرضها ومائها وجميع أمرها فيجذم بعضهم فيردون المستقى بآنيتهم فيتأذى بهم أهل القرية ويريدون منعهم من ذلك إن كانوا يجدون عن ذلك الماء غنى من غير ضرر

(١) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص ١٦١.

(٢) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط١، (٤٧٢/٧).

(٣) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ط١، (٩/ ٤٢٣).

بهم، أو يقوون على استنباط بئر أو إجراء عين من غير ضرر بهم ولا فدح بهم فأرى أن يؤمروا بذلك ولا يضاروا وإن كان لا يجدون عن ذلك غنى إلا بما يضرهم، أو يفدحهم قيل لمن يتأذى بهم ويشتكي ذلك منهم استنبط لهم بئرا، أو أجر لهم عينا، أو أقم من يستقي لهم من البئر إن كانوا لا يقوون على استنباط بئر، أو إجراء ويكفون عن الورود عليكم وإلا فكل امرئ أحق بماله والضرر ممن أراد أن يمنع امرأ من ماله ولا يقيم له عوضا منه»[١].

خامسا: عدم دخول المرافق العامة المشتركة: كالحمامات العامة، وصالات الرياضة العامة، وغيرها فقد نص بعض الفقهاء على عدم جواز دخول الحمامات العامة من كان مريض بمرض معد، فقال جلال الدين العدوي: «انه لا يجوز أن يدخل المجذوم والأبرص إلى الحمام»[٢]. وقال صاحب معالم القربة: «ولا ينبغي أن يدخل الحمام مجذوم ولا أبرص»[٣].

٥. حرمة إشاعة الوباء في المجتمع: جاءت النّصوص المتضافرةُ في آيات قرآنيةٍ وأحاديثَ نبوية كلُّها تتضمّن المنعَ الأكيدَ مِن أذيّة المؤمن، والزجرَ الشديدَ من الإضرار بالمسلم بأيّ وجهٍ من الوجوه أو شكلٍ من الأشكال، القوليّة أو الفعليّة، الحسّيّة أو المعنويّة. قال الله جلّ وعلا: ((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا))[٤]. فأذيّة المؤمنين وإحداثُ ما فيه إضرارُهم سببٌ عظيم لسخط المولى جلّ وعلا ومقتِه وعذابه وغضبِه، صعد عليه الصلاة والسلام المنبرَ فنادى بصوتٍ رفيع فقال: «يا معشرَ من أسلم بلسانِه ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه، لا تؤذوا المسلِمين، ولا تعيّروهم، ولا تتَّبعوا عوراتِهم، فإنّه من تتبّع عورةَ أخيه المسلم تتبّع الله عورتَه، ومن تتبّع الله عورتَه يفضحه ولو في جوفِ رحله»[٥]. ، يقول الفضيل: «لا يحلّ لك أن تؤذيَ كلبًا أو خنزيرًا بغير حقّ، فكيف إيذاء المؤمنين والمؤمنات؟!»[٦]، وعن قتادة: «إيّاكم

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، (٢٦٥/٧).

(٢) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٨٨.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبردج»، ص ١٥٦.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٨ .

(٥) سنن الترمذي (٣٧٨/٤)، صحيح ابن حبان (٧٥/١٣). قال الالباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٥٩/٢): حسن صحيح.

(٦) تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار دار النفائس ـ بيروت، سنة ٢٠٠٥م، (٢٥١/٣).

وأذى المؤمن، فإنّ الله يحوطه ويغضب له»[١]. فان من تسبب بصابة غيره بالأمراض الوبائية نتيجة اهمال او عدم المبالاة نتيجة عدم الأخذ بالتعليمات الارشادية الوقائية فانه فعله محرم ويقع عليه الاثم والمعصية نتيجة تسببه في وقع الاذى على الاخرين، ويستحق العقوبة التعزيرية التي يقدرها القاضي بحسب درجة الاضرار التي اوقعها في الاخرين، قد يصل الى ان ينطبق عليه حكم القتل بالتسبب اذا تسبب بموت من نقل له العدوى.

اما اذا ساهم بنشر الامراض الوبائية بشكل متعمد في المجتمع فان يعد نوع من انواع الافساد في الارض، يستوجب العقوبات بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس، وخطورته، وأثره، فتصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة العامة وهي المحافظة على النفس، وقد تصل العقوبة الى حد الحرابة المنصوص عليها في آية الحرابة قال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[٢]. فمن سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه يحُكم عليه -من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه-بإحدى هذه العقوبات؛ إما القتل، أو القتل والصَّلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض والإبعاد[٣]. كما جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي رقم ٩٥/٧/٩٤ بشان مريض نقص المناعة المكتسب (الايدز) ما يلي: «تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع. فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذه المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة»[٤].

٦. من مات في وباء كورونا: من مات من المسلمين في وباء كورونا فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب أجر الصابر في الطاعون» ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها أخبرتنا: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٤٥).

(٢) سورة النور: الآية ١٩

(٣) ينظر: أثر قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح فيروس كورونا (كوفيد ١٩) أنموذجً، د. وليد بن علي العمري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، ج١، العدد ٢٣، لسنة ٢٠٢١ م ص ٢٤٢.

(٤) ينظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ملخص لأعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت إعداد د. حمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد ٩، (٥٤٩/٤).

نبي الله ﷺ: «أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد»(١). قال ابن حجر العسقلاني في الفتح: «اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا»(٢). وقال ابن حجر الهيتمي : «الميت به بل وفي زمنه - وإن لم يمت به - بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابرا محتسبا راضيا بما ينزل به - يكون شهيدا»(٣).

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، (٧/ ١٣١).

(٢) فتح الباري (١٠/١٩٤).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) جمعها: ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، (١/١٤١).

الخاتمة

١. عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بانه: «حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية» . وان المنظمة استخدمت هذا المصطلح على فايروس كورونا لسببين رئيسيين هما سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد ازاء قصور النهج الذي تتبعه الدول على مستوى الارادة السياسية للازمة للسيطرة على هذا التفشي للفايروس.

٢. ولا يمكن اطلاق مصطلح جائحة على الوباء اذا لم ينتشر، او اصاب منطقة محددة دون ان ينتقل الى غيرها، لكن اذا اخذ الوباء بالانتشار من دولة الى اخرى دون توقف مع عدم وجود علاج له، ويفقد السيطرة عليه، ويتحول الى مصدر تهدد عالمي، كما حصل في جائحة فايروس كورونا (كوفيد ١٩)، عندما اعلنت منظمة الصحة العالمية عن انتشار فايروس كورونا المستجد الذي ظهر في ديسمبر/ كانون الثاني ٢٠١٩م في الصين. واطلقت عليه مصطلح وباء (epidemic)، ثم عادت واعلنت في ١١ مارس عام ٢٠٢٠م عن تحوله الى (pandemic) بمعنى (الانتشار الوبائي العام)، وترجم الى العربية بـ (الجائحة) بدلا من الوباء فقط.

٣. الوقاية من الأمراض بصفة عامة، ومن الامراض الوبائية بصفة خاصة تستوجب على كل إنسان أن يحافظ على نفسه من أسباب العدوى، ومن القواعد الفقهية الهامة والاساسية التي يمكن من خلالها الاستدلال على اهمية الوقاية الصحية وسلامة البيئة والانسان والمحافظة عليها في النظام الفقهي والتشريعي للإسلام القاعدة المستفادة «لا ضرر ولا ضرار» وهذا دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر بكل ما يدخل عن نفسه الضرر او الاضرار بالآخرين.

٤. يعتبر الحجر الصحي الدولي من اهم التدابير التي تتخذها الدول في الوقاية من انتشار الاوبئة والامراض المعدية والحفاظ على سلامة مواطنيها. ومن اهم انواعه: الحجر الصحي الزراعي، الحجر الصحي البيطري، الحجر الصحي الشخصي.

٥. الحجر الصحي وقت انتشار الاوبئة او الجوائح هي تلك التدابير والاجراءات الوقائية الاستثنائية التي تتخذها الحكومات عند انتشار الاوبئة والامراض المعدية سواء كانت بشكل عام او على نطاق محدد للحفاظ على السلامة العامة.

٦. ومن اهم التدابير التي تتخذها الدول بحسب شدة الجائحة: العزل الطبي الشخصي الخاص، الحجر الشخصي الاحتياطي (الوقائي)، التباعد الاجتماعي، الحجر المكاني العام، حظر التجوال.

٧. المبادئ السلوكية للحجر الصحي في الفقه الاسلامي تقوم على مبدأين:

الاول: منع اختلاط الاشخاص المصابين بغيرهم: تندرج تحت هذه القاعدة الكثير من الاجراءات والوسائل او الخطوات الوقائية التي تقوم بها الحكومات كإغلاق المدارس والجامعات او عزل الاشخاص المرضى في المستشفيات او في منازلهم وغيرها من تلك الاجراءات الوقائية ، او التي يتخذها الاشخاص بشكل طوعي، او اجراءات التباعد الاجتماعي.

الثاني: منع الخروج والدخول من المدن التي يضربها الوباء: ويشمل كل الاجراءات التي تتخذها الحكومات من اجل السيطرة على انتشار الامراض الوبائية كإغلاق الحدود، والمعابر البرية والبحرية والجوية، واغلاق وسائل النقل العامة، والزام الناس بعدم التنقل بين المدن والاحياء او الحظر التجوال وغيرها .

٨. الحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة, فقد يكون من باب الوجوب وبوصفه إجراء وقائيا ضروريا للحفاظ على الصحة العامة, ويشتد وجوبه عند انتشار الاوبئة والامراض المعدية،

٩. ان اعلان الحجر الصحي في البلاد من اختصاصات الدولة وواجباتها، فهي المسؤولة عن تنظيمه وادارته بالشكل الذي يحقق الهدف المقصود منه، وهي من تحدد الاجراءات الكفيلة في محاربة الاوبئة ومنع انتشارها، والعمل على تخفيف الاضرار الناجمة عنها، ولا يترك الى الاحاد من الناس او الى اي جهة اخرى والا عمت الفوضى، وخرج عن الهدف المنشود منه.

١٠. ان الحجر الصحي من الاحكام السلطانية، فان السلطات المختصة والمشرفة على اجراءات الحجر الصحي هي من تضع اللوائح التنظيمية السلوكية، والتي منها ضوابط التنقل بين المدن او السفر خارج البلد، وبذلك يكون الاصل في مسائل الخروج من بلد او الدخول اذا تفشى فيها الوباء المنع لنص حديث الرسول ﷺ الا اذا وضعت السلطات المختصة ضوابط محددة لحرية التنقل فيكون الخروج او الدخول وفقا لتلك الضوابط.

١١. القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» ، وهي من أهم قواعد في الولايات العامة والخاصة في دولة الإسلام، وذلك لما يتعلق بهذه القاعدة من صيانة للحقوق، وتحقيق كل ما هو خير للأمة، بأفضل الوسائل، وأنفعها، مما يُعبَّر عنه بالمصلحة العامة.

١٢. يحق للدولة في الفقه الاسلامي ان تضع قيودا تحد من العمل بما هو مباحا في الشرع، ومخيرا بين فعله وتركه، اما بالمنع او بالإلزام. فالمباح نوعان:

النوع الأول: مباح ثابت بالنص عليه في النصوص الشرعية. فإذا كان المباح ثابتا بالنص فتقييده أو الإلزام به تغيير للشريعة الا في حالات معينة وفي ظروف معينة استثناءا وبشكل مؤقت، وهما عندما تكون «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة» او «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

والنوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة: وفي هذا النوع ينبغي أن يكون التقييد أو الإلزام محققا لمصلحة حقيقية عامة ليست مصلحة موهومة أو مصلحة خاصة لبعض الناس وضارة بآخرين.

١٣. ان سلوك الدولة وفقا لمصلحة العامة، كان تصرفا شرعيا صحيحا، فلا يجوز لاحد ان يتحايل عليه او ان يتخلص منه، بل وجب نفاذه وعدم مخالفته مراعاة للمصالحة العامة، فالاجتهاد الإسلامي السياسي قد أقرَّ لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به.

١٤. يستدعي من الدولة فرض تلك الاجراءات بقوة النظام، وايجاب الالتزام بها، والا فرضت عقوبات تعزيرية على المخالفين لها، وتحدد الدولة نوع وحجم تلك العقوبات التعزيرية وفقا لنوع الخروقات وحجمها.

١٥. الحجر الصحي استثناء من القاعدة العامة، عدم استخدام حالات الطوارئ، ذريعة لتبرير الانتهاكات المرتكبة في اطار التعسف واساءة استخدام السلطة.

١٦. الاجراءات المترتبة على الدولة في مواجهة الجوائح : (المعلومة المبكرة، اهل الاختصاص، رفع الجاهزة والاستعداد المبكر، تشكيل فريق لإدارة الأزمات، توفير اماكن العزل العامة، التعليمات الارشادية، التوعية الصحية، سلامة تطبيق اجراءات الحجر الصحي، الامن الغذائي، الامن الدوائي، معالج الآثار الجانبية).

١٧. ان سلامة تطبيق اجراءات الحجر الصحي يعتمد على (الاعلان عن دخول الوباء، عدم التعسف واساءة استخدام السلطة، التدرج، التوقيت، فتح الممرات الامنة).

١٨. الاجراءات المترتبة على المجتمع وهذا يتطلب تعاون وتضامن كل قوى المجتمع والمؤثرة فيه (الاعلام، المجامع الفقهية والافتائية، المساجد، الاحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، التجار ورجال الاعمال).

١٩. الاجراءات المترتبة على الفرد وتشمل (الرجوع واللجوء الى الله في رفع البلاء، وجوب الالتزام بالإرشادات والتعليمات الوقائية، المسابقة الى فعل الخيرات).

٢٠. في حالة الاصابة في الوباء فلابد من (الصبر والاحتساب، المسارعة الى اجراء التحليل، العزل الطبي، الرعاية الصحية تحت اشراف الطبيب المختص، عدم الحضور في التجمعات العامة).

٢١. حرمة إشاعة الوباء في المجتمع: جاءت النّصوص المتضافرةُ في آيات قرآنيةٍ وأحاديثَ نبوية كلُّها تتضمّن المنعَ الأكيدَ مِن أذيّة المؤمن، والزجرَ الشديدَ من الإضرار بالمسلم بأيّ وجهٍ من الوجوه أو شكلٍ من الأشكال، القوليّة أو الفعليّة، الحسّيّة أو المعنويّة.

٢٢. من مات من المسلمين في وباء كورونا فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

- المصادر بعد كتاب الله تعالى .

- **أولاً: الكتب :**

١. الإثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة (كوفيد-١٩)، في الدول الأعضاء منظمة التعاون الإسلامي (الآفاق والتحديات)،مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدرب للدول الإسلامي، مايو ٢٠٢٠م.

٢. أثر قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح فيروس كورونا (كوفيد ١٩) أنموذجً، د. وليد بن علي العمري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، ج١، العدد ٢٣، لسنة ٢٠٢١ م ص ٢٤٢.

٣. أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة، د. مرتضى عبد الرحيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج.

٤. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجوال د. سعيد سالم القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٣٢ه.

٦. إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر (رؤية شرعية)، د. خالد عبد الله المصلح، رابطة العالم الإسلامي، الدورة ٢١ للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة.

٧. الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط١.

٨. أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية، فيصل عبد الكريم.

٩. اصطلاح الجائحة بين اللغة والفقه ومنظمة الصحة العالمية، أ.د. حسن منديل حسن، مجلة الكلم، العدد:١، الإصدار خاص ٢٠٢١م.

١٠. التنظيم القانوني للحجر الصحي دراسة تحليلية مقارنة، بَمو بَرويز خَان اَلدلويَ ،اسماعيل نَامق حَسين ، المجلة العلمية لجامعة جيهان - السليمانية، المجلد ٤، العدد ١, حزيران ٢٠٢٠.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي

الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢.

١٢. أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ «الفروق»، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣. اهمية تحقيق الامن الدوائي في الجزائري في ظل كورونا، سليمان الحسين، ود. ضحاك نجية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف/ الجزائر، المجلد٢٠، العدد الخاص حول الاثار الاقتصادية لجائحة كورونا، سبتمبر٢٠٢٠م.

١٤. الأوبئة وآثارها الاجتماعية في بلاد الشام في عصر المماليك الشراكسة، مبارك محمد الطراونة، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، سنة ٢٠١٠م.

١٥. الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت، ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٠هـ، ط١.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢.

١٩. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠. بذل الماعون في فضل الطاعون، الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٧٧٣)، احمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة ـ الرياض.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،ط١

٢٢. تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، محمد الأمين البزاز، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس.، سنة ١٩٩٢.

٢٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت:

على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٥. تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، أ. د. يوسف البحيري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - ملحق خاص - العدد ٦ - شوال ١٤٤١ هـ - يونيو ٢٠٢٠ م.

٢٦. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي (ت١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله ، دار العاصمة ــ الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط١.

٢٧. تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار دار النفائس ـ بيروت، سنة ٢٠٠٥م.

٢٨. تقييد المباح في الفقه والنظام، فهد الثميري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، سنة ١٤١٥هـ.

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.

٣٠. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ط١.

٣١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، سنة ٢٠٠١م، ط١، مادة «حجر».

٣٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، دار النوادر ـ دمشق، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ط١.

٣٣. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ط١

٣٥. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ــ بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١.

٣٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠. حاشية قليوبي ، أحمد سلامة القليوبي ، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤١. الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، د. غادة بنت محمد بن علي العقلا، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣ ، ربيع الثاني ١٤٤٢ه - ديسمبر ٢٠٢٠ م.

٤٢. الحجر الصحي واحكامه الفقهية، د. صالح بن محمد المسلم، مجلة الجمعية الفقهية تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٠، سنة ١٤٤١ه/ ٢٠٢٠م.

٤٣. الحسبة في الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١.

٤٤. دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد ٩١)، مبروك ساحلي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد: ١١، العدد: ٤، السنة: ٢٠٢٠م.

٤٥. الدولة الاموية: محمد علي الصلابي، مؤسسة اقرا ـ القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط١.

٤٦. الذخيرة.

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - عمان، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ط٣.

٤٨. رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ملخص لأعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت إعداد د. حمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد ٩.

٤٩. الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ط٢٧.

٥١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.

٥٢. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ط١.

٥٣. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ط٢.

٥٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط٣.

٥٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٦. سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، علي محمد الصلابي، ، مؤسسة اقرأ-القاهرة ، سنة ٢٠٠٥.

٥٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤١١هـ.

٥٨. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١م.

٥٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط١.

٦٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ط٢.

٦١. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ط٢.

٦٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧م ، ط٣.

٦٣. الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز

التركي، دار ابن حزم، سنة ٢٠٠٦م، ط١.

٦٤. الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ط١.

٦٥. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ط١.

٦٦. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار ابن كثير ـ بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ط٣.

٦٧. العدوى بين الطب وأحاديث المصطفى، د. محمد علي البار، دار الفتح ـ مصر.

٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٦٩. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، سنة ١٤٠١هـ، ط٢.

٧٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) جمعها: ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٧١. فتاوي العلماء حول فايروس كورونا، أ.د. مسعود صبري، دار البشير ـ القاهرة، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ط١.

٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت.

٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ، البغدادي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط١.

٧٤. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ط١.

٧٥. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ، فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، سنة ١٩٩١م، ط٣.

٧٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان ،. سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ط٨

٧٧. قصة الحضارة وِل ديورانت (ت١٩٨١م)، د. محيي الدّين صَابر، ترجمة: د. زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٨. القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، د. حوامدي حميدة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة وهران بالجزائر، كلية العلوم الإنسانية، سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٧٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر ــ دمشق، سنة١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط١.

٨٠. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ط١.

٨١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

٨٣. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف - القاهرة.

٨٤. المباح وحق تقييده من الامام، د. وفاء عبد العزيز احمد، جامعة الازهر، كلية البنات الاسلامية بأسيوط.

٨٥. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دراسة وتحقيق:، خليل محي الدين الميس، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ط١.

٨٦. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٨٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٨٨. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ط٢.

٨٩. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ط١.

٩٠. المرافق الإدارية المختصة بتحقيق الأمن الدوائي، مريم صباح فاضل، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا سنة ٢٠٢٠م.

٩١. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط١،

٩٢. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط١.

٩٣. المستشفيات الاسلامية من العصر النبوي الى العصر العثماني، د. عبدالله عبد الرزاق مسعود، دار الضياء ـ الاردن، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩٤. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١.

٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، سنة هـ - ١٩٩٥م، ط١.

٩٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ، ط١.

٩٧. معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبردج».

٩٨. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض ، سنة ١٤٣٢هـ، ط٢.

٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،ط١.

١٠٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط١.

١٠١. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، سنة ٢٠١١م.

١٠٢. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، سنة ١٣٣٢ هـ، ط١.

١٠٣. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط٢.

١٠٤. المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩٢هـ.

١٠٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١.

١٠٦. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٧. موجبات الحجر الصحي في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، رمزي بن نصيف الله، مجلة البحوث والدراسات، العدد ٢٢، السنة ١٢ ، سنة ٢٠١٦م.

١٠٨. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، السنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ط١.

١٠٩. موسوعة القواعد الفقهية د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٨ - ١٩٩٧م،

١١٠. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.

١١١. نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي ، محمد ركان الدغيمي، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٢. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١١٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١.

١١٤. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المَرْغِيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية،

- ثانياً: المواقع والدوريات :

١١٥. إرشادات العزل المنزلي للأفراد المصابين بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، مقتبس من إدارة الصحة العامة في مقاطعة لوس أنجلوس ووكالة الخدمات الصحية في مقاطعة ستانيسالوس.

١١٦. إرشادات للأشخاص المصابين بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) بشأن العزل المنزلي والحجر الصحي، الصحة العامة بمقاطعة أألميدا،

١١٧. إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا، طه سليمان عامر، موقع الجزيرة نت، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤م.

١١٨. الأمن الدوائي، د. منصور السعيد، موقع جريدة الاقتصادية، الثلاثاء ١٢ نوفمبر ٢٠١٩م.

١١٩. بروتوكولات الحجر المؤسسي، موقع وقاية.

١٢٠. درس كورونا: مبادرات عالمية لتفعيل أنظمة الإنذار المبكر للأوبئة، سارة عبدالعزيز سالم، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الخميس، ٣٠ أبريل، ٢٠٢٠.

١٢١. الدليل الارشادي الوقائي الخاص بفيروس كورونا في المسجد، المركز الوطني للأمراض ومكافحتها (وقاية).

١٢٢. الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع، وزارة الصحة اليمنية.

١٢٣. دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة كورونا المستجد (covld19)، خطة التعامل مع الازمة، المعهد الديمقراطي الوطني ndi.

١٢٤. الصحة العالمية وألمانيا تكشفان النقاب عن خطة لإطلاق مركز دولي للإنذار المبكر لمكافحة التهديدات الصحية، موقع منظمة الصحة العالمية، ٥ آيار/مايو ٢٠٢١م.

١٢٥. عشرات المبادرات العربية تنطلق لتخفيف آثار وباء كورونا، موقع الجزيرة نت، ٢٠٢٠/٤/٥م.

١٢٦. فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالميا، موقع عربي BBC ، ١٢ مارس ٢٠٢٠م.

١٢٧. ماذا يعني وصف «كوفيد-١٩» بـ «جائحة»؟ موقع قناة الصين باللغة العربية CGTN، بتاريخ ٢٠٢٠-٣-١٤.

١٢٨. مفهوم التوعية الصحية لغة واصطلاحاً، سناء الدويكات، موقع موضوع، ٢١ ديسمبر ٢٠١٦.

١٢٩. من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، محمد بن شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد .

١٣٠. نصائح للجمهور بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، منظمة الصحة العالمية.

١٣١. نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٧ ، وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٣ه، منشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

١٣٢. الوباء، موقع الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠م.

* * *